

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/ خليفي أسماء

من تقديم الطالبين:

- بحري يعقوب
- بولبنان إباد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شليحي كريمة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ خليفي أسماء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ عقرا الدماغ صلاح الدين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: " لأن شكرتم لأزيدنكم " صدق الله العظيم

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة راجين من المولى عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

بداية شكر خاص جدا وتحية احترام وتقدير.....

نتقدم بها إلى الاستاذة المشرفة "خلفي أسماء"

التي رافقتنا بتوجيهها ونصائحها

حيث وجهتنا حين الخطأ

وشجعتنا حين الصواب

فكانت بذلك نعم المشرفة ونعم الأستاذة

والشكر أيضا موصول إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر أيضا الأستاذة "قنطار كوثر"

والأستاذة "هيام ساعد جاب الله"

على تقديمهم يد المساعدة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من حملتني وهن على وهن، إلى نبع المودة والحنان، إلى من تحت قدميها جنات الرحمان، إلى من علمتني السير في هذه الحياة، إلى من تعجز عن وصفها الكلمات أُمِّي نبض الحنان.

إلى من كان سندي وظهري، إلى من علّمني الصبر والثبات، وغرس فيّ قيم الرجولة والعزيمة، يا من أفخر بأبني أحمل إسمه أبي العزيز.

إلى إخوتي: أمير، عبد العزيز، ومحمد، وأختاي: إيمان وأنفال، أنتم النور في عمتي، والدافع في لحظات ضعفي، لكم مني كل المحبة والوفاء.

إلى جدي محمد وعمتي فتيحة، رحمكم الله وأسكنكم فسيح جناته، ستظلون في القلب بالدعاء، وإلى كل من له في القلب صلة دم أو مودة، من الأقارب والأحباب.

إلى معلمتي الأولى بحري خديجة، وكل من تتلمذتُ على أيديهم في يومي وأمسي، إلى من كانوا شموعًا أنارت دربي بعلمهم وتوجيههم، لكم كل التقدير والامتنان، فأنتم نبراس هذا الطريق.

إلى صديقي وصاحبي العزيز رجامة محمد الشريف، وأصدقائي الذين أمضيت معهم عمرا في الإقامة الجامعية: لونيبي، حمزة، زكرياء، موزو، صهيب، إسلام، عبد الرؤوف، عبد الرحمان، أكرم، دحمان ورايح، وكل من لهم مكانة في القلب من الاصحاب، أنتم الرفاق الذين زينتم أيامي بالضحكة والصدق، أنتم من منحنى ذكريات لا تُنسى، لكم كل الحب، ولأجلكم كانت هذه الرحلة أجمل.

إهداء

إلى ملجئي سندي ومسندي، النور الذي أضيء به، حملتني وهن على وهن،
وها أنا هنا لأرد بعضا من الجميل لأفرحك

إلى من أوصلني لما أنا عليه، وجعلني أشب تحت جناحيه، أبي الغالي حفظه
الله ورعاه

إلى أخوتي: ثامر، سليمان، سناء، نعيمة، إيمان وأماني

إلى أولاد أخواتي فردا فردا، أنتم النور الذي يضيئني

إلى أستاذتي التي ساعدتني في كل مرحلة وساعدتني في تحرير هذه المذكرة،
هيام ساعد جاب الله

إلى اصدقائي وأصحابي الذين هم معي الآن

إلى كل من دعمني وشاركني في كل صغيرة وكبيرة

إلى من كان سببا في بلوغي هذه المرحلة وتمنى لي الخير

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصرات:

ص:	صفحة.
ج:	جزء.
ط:	طبعة.
مج:	مجلد.
د.ط:	دون طبعة.
د.د.ن:	دون دار نشر.
د.س.ن:	دون سنة نشر.
ق.م.ج:	القانون المدني الجزائري.
ق.أ.ج:	قانون الأسرة الجزائري.
ق.ت.ج:	القانون التجاري الجزائري.



مقدمة:

"من قال عقداً قال عدلاً"، عبارة موجزة لكنها تنطوي على دلالة عميقة تجسد الفلسفة التي تأسس عليها العقد في المنظومة القانونية الحديثة. فالعقد ليس مجرد توافق شكلي بين إرادتين، بل هو تجلٍ قانوني لإرادتين حرتين تسعيان إلى تحقيق توازن عادل بين المصالح المتقابلة. فالعدل لا يتحقق إلا عندما تتفاعل الإرادة الفردية مع قواعد النظام العام، في إطار من المشروعية والثقة المتبادلة، الأمر الذي يُضفي على العقد بعداً يتجاوز كونه مجرد أداة قانونية، ليغدو وسيلة لتحقيق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، يشغل العقد موقعاً محورياً في القانون المدني، باعتباره الأداة التي ينظم بها الأفراد شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية، بدءاً من أبسط المعاملات اليومية كالإيجار والبيع، إلى أكثر العقود تعقيداً كالوكالة والمقاوله. وقد أسهم تطور الحياة المدنية، وتنامي الحاجة إلى ضبط العلاقات التعاقدية، في إبراز أهمية الوقوف عند آثار العقد، لا سيما في ظل التنوع المتزايد لأطراف العلاقات القانونية.

ويُعد مبدأ سلطان الإرادة حجر الزاوية في نظرية العقد، حيث يتمحور حول فكرة أن الإرادة الحرة للأفراد، متى عبّرت عن نفسها في نطاق القانون، تُعد مصدراً كافياً لإنشاء الالتزام. وقد ذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أن هذه الإرادة، متى وُلدت صحيحة وخالية من العيوب، فإنها تُرتب آثاراً مُلزماً للطرف الذي صدرت عنه، وتُعامل كما لو كانت قاعدة قانونية خاصة به. وانطلاقاً من هذا المبدأ، يمكن تعريف العقد على أنه توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني، يتمثل عادةً في إنشاء أو تعديل أو إنهاء التزام¹.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط . الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 149 إلى 163.

غير أن هذا التوافق، ورغم ما يبدو عليه من بساطة من الناحية النظرية، يثير إشكالات دقيقة عندما ننتقل إلى بحث مدى انحصار آثاره ضمن حدود أطرافه، أم أن تلك الآثار قد تمتد لتشمل غير المتعاقدين.

وهنا يبرز مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يُعبّر عن تقنين قانوني لحدود سلطان الإرادة، ويقوم على قاعدة أن العقد لا يُنتج آثاره - لا التزامًا ولا حقًا - إلا بين من كان طرفًا فيه، دون أن يطال الغير. ويُفهم من هذا أن القاعدة الأصلية في نظرية العقد تقضي بعدم إلزام أو إفادة الغير من عقد لم يكن طرفًا فيه. غير أن هذا المبدأ، على بساطته الظاهرة، لا يُعد مطلقًا، بل يندرج ضمن المبادئ القابلة للتقييد والاستثناء.

ويتجلى مبدأ النسبية في صورتين: نسبية من حيث الموضوع ونسبية من حيث الأشخاص. أما النسبية من حيث الأشخاص، فهي الصورة الأكثر إثارة للنقاش القانوني، وهي التي تحظى باهتمام هذا البحث.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على واحدة من القواعد المحورية في القانون المدني ذات الإنعكاسات المباشرة على الحياة العملية، سواء في العقود المدنية أو التجارية. إذ أن مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص يعد من المسائل الدقيقة التي تؤثر على تفسير العقد وتحديد نطاق سريانه. وكذلك لما لهذا الموضوع من أثر مباشر على فهم حدود العلاقة العقدية، وتحديد من تشملهم هذه الآثار ومن لا تشملهم بين الأطراف وغير الأطراف، فالتفرقة بين "الغير" و "الخلف" ليست ترفا فقهيًا بل ضرورة عملية تفرضها متطلبات العدالة التي تساهم في ترسيخ واستقرار الأمن القانوني في التعاملات. كما أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يكشف عن تباين في المواقف القضائية والفقهية، سواء في تفسير المقصود بـ "الغير" أو في تحديد نطاق الإمتداد الإستثنائي لأثر العقد.

فإن دوافع وأسباب دراستنا لموضوع نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني الجزائري متعددة منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية.

فبالأسباب الذاتية تتمثل في الميول إلى تخصص القانون المدني، وكذلك الرغبة في دراسة العقود وآثارها وخاصة بالنسبة للأشخاص.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون موضوع نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني من المواضيع الهامة، وكذلك لصعوبته على الطلبة نوعا ما وهذا ما أدى بنا إلى التفصيل فيه ودراسته والوقوف على كل جزئياته ولو بشكل موجز.

وهدفنا من دراستنا لموضوع نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني الجزائري، هو التدقيق والغوص أكثر لمعرفة كل التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع.

وذلك من خلال تحليل مضمون نسبية أثر العقد كما ورد في التشريع الجزائري، بالنسبة للأشخاص، وتوضيح من يعد طرفا متعاقدًا ومن يعد غيرًا وكذا التمييز بينهما، وتحديد نطاق التزام المتعاقدين وحدود تأثير العقد خارج هذه الدائرة، مع إبراز أهم الإستثناءات التي يمكن من خلالها امتداد أثر العقد إلى الغير، وكذلك محاولة تحليل بعض الإتجاهات الفقهية ذات الصلة في هذا الموضوع.

ولقد واجهنا خلال رحلة البحث عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في موضوع هذه الدراسة بشكل مفصل، وغموض النصوص في بعض المواضع، وهذا ما دفعنا إلى الإعتماد على بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والمبادئ العامة.

وفي ضوء ما تقدّم، فإن القول بأن "العقد لا يُلزم إلا عاقيه" لا يجب أن يُؤخذ على إطلاقه، إذ أن تطور التعاملات، وتعدد صور العلاقة بين الأشخاص، يفرض النظر إلى هذه القاعدة بعين ناقدة تُراعي الواقع العملي ومتطلبات العدالة. وهذا ما يجعل من دراسة مبدأ نسبية أثر العقد من

حيث الأشخاص ضرورة ملحة لفهم موازين التفاعل بين الحرية التعاقدية ومراكز الغير، وفي إطار هذا الغموض المتزايد يطرح التساؤل التالي نفسه بإلحاح:

بما أن العقد هو أهم مصدر من مصادر الإلتزام فإنه ينشئ حقوقا وإلتزامات للأشخاص ، فإلى من ينصرف أثر هذا العقد هل إلى المتعاقدين والخلف العام والخلف الخاص فقط ، أم ينصرف إلى الغير أيضا ؟ ومنه هل أثر العقد يعتبر نسبي أو مطلق ؟ وما مدى جواز إنصراف أثر العقد لغير المتعاقدين في القانون المدني الجزائري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما:

ما هي آثار العقد على الأطراف المتعاقدة؟

وفي أي الحالات يمتد فيها أثر العقد إلى غير أطرافه؟

ولقد اتبعنا خلال هذه الدراسة كل من المنهج التحليلي الإستقرائي كمنهج أساسي، والمنهج المقارن كمنهج فرعي، المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تحليل بعض المواد القانونية وتفسير المعلومات وكذلك الوضع القائم في الواقع العملي، وهو المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسة، أما المنهج المقارن فحاولنا من خلاله مقارنة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري مع تشريعات أخرى، على غرار المشرع المصري.

وإتفاقا مع منهجية البحث قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بأثر العقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة "المتعاقدين"، حيث تطرقنا فيه إلى أثر العقد بالنسبة للخلف العام (المبحث الأول) وأثر العقد بالنسبة للخلف الخاص (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى دراسة أثر العقد بالنسبة لغير الأطراف المتعاقدة "الغير"، حيث تعرضنا فيه إلى أثر العقد في حالة التعهد عن الغير (المبحث الأول) وأثر العقد في حالة الإشتراط لمصلحة الغير (المبحث الثاني).



الفصل الأول

الفصل الأول: أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين

مصطلح "المتعاقد" يُطلق على كل شخص شارك في إبرام العقد، سواء قام بذلك بنفسه بشكل مباشر، أو عن طريق من ينوب عنه، كأن يكون وكيلًا أو نائبًا قانونيًا. وبالتالي، فإن كل من أسهم في إنشاء العقد، سواء حضر بنفسه مجلس العقد أو مثله غيره بموجب تفويض قانوني أو اتفاقي، يُعتبر متعاقدًا. وبمجرد اكتسابه صفة المتعاقد، تتصرف إليه آثار العقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

وفيما يتعلق بآثار العقد، فإن القاعدة العامة في القانون أن هذه الآثار تتصرف إلى أطراف العقد أنفسهم بصورة مطلقة وكاملة، دون أي قيد أو شرط. بمعنى آخر، أن مبدأ انصراف آثار العقد للمتعاقدين هو مبدأ مستقر لا يخضع لأي استثناء أو خلاف، ولا يحتاج إلى تفسير موسع أو توضيح إضافي، لأنه من المبادئ الأساسية في نظرية العقد.

كما أن مدلول لفظ "المتعاقد" لا يتوقف عند الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وقع العقد بنفسه فقط، بل يشمل أيضًا كل من يمثله قانونًا، وكذلك يمتد أثر العقد في بعض الحالات إلى أشخاص لم يشاركوا في العقد مباشرة، ولكن تربطهم صلة قانونية بالمتعاقدين، مثل الخلف العام (كالورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة) والخلف الخاص (كمن تنتقل إليه ملكية شيء معين موضوع العقد أو حق معين).

وهنا يجب أن نميز بين حالتين:

فيما يخص المتعاقدين أنفسهم: تتصرف إليهم آثار العقد على نحو مطلق، دون أي تقييد أو شروط إضافية، طالما تم إبرام العقد بإرادة صحيحة ومطابقة للقانون.

أما بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالمتعاقدين بعلاقة قانونية خاصة، ك الخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائنين: فإن انتقال آثار العقد إليهم ليس تلقائيًا ولا مطلقًا، بل يكون مقيدًا

بشروط، وضعها القانون لتحديد مدى انصراف هذه الآثار، وذلك حفاظاً على مصالح هؤلاء الأشخاص وتوازن العلاقات القانونية.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن مسألة انصراف آثار العقد إلى المتعاقدين لا تثير أي جدل قانوني أو فقهي، باعتبارها من المسلّمات. بينما يبرز الإشكال الحقيقي عند الحديث عن مدى انصراف هذه الآثار إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، حيث تظهر الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يحدد متى وكيف تنتقل هذه الآثار، وما الشروط اللازم توافرها لذلك.¹

وبناءً على ما سبق، ومن أجل معالجة هذا الموضوع بشكل منهجي، نرى من المناسب أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، كما يلي:

المبحث الأول: نخصه لدراسة الخلف العام.

المبحث الثاني: نخصه لدراسة الخلف الخاص.

المبحث الأول: آثار العقد بالنسبة للخلف العام

يعد أثر العقد من أهم المفاهيم القانونية التي تحدد نطاق تأثير الإلتزامات والحقوق الناشئة عن العقد. ومن بين هذه الآثار يبرز موضوع إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام كأحد القضايا الجوهرية التي تعني بتحديد مدى رجعية الآثار القانونية للعقد، وتكمن أهمية دراسة إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام في كونه يآثر مباشرة على استمرار التعاملات القانونية وحماية الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى تحديد نطاق الإلتزامات الملقاة على عاتق كل طرف. وعليه يهدف هذا المبحث إلى التعرف على مفهوم الخلف العام (المطلب الأول) وكذلك إلى معرفة الحالات التي لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام (المطلب الثاني).

¹ - خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج الأول، مصادر الإلتزام، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 114-115.

المطلب الأول: مفهوم الخلف العام

يعد مفهوم الخلف العام من المفاهيم الجوهرية في فهم امتداد الآثار القانونية للعقود، ولاسيما تلك التي تبرم من قبل الشخص قبل وفاته أو عند انتقال ذمته المالية إلى الغير إنتقالا عاما. ويكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة بالنظر إلى علاقته المباشرة بمسألة إنتقال الحقوق والإلتزامات كافة، دون تمييز بين ما يتعلق بعين معينة أو بالذمة ككل، ويقضي منا هذا المطلب توضيح المقصود بالخلف العام من خلال التعريف به (الفرع الأول) قبل التطرق إلى القاعدة القانونية التي تحكم مدى انصراف اثر العقد إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالخلف العام

لقد اجتهد في هذا الصدد الكثير من الفقهاء ونذكر من بينهم ما يلي:

عرفه محمد صبري السعدي على أنه: "هو الذي يخلف الشخص في كل حقوقه أي من تعم خلافته له في جميع الحقوق أو خلفه فيها مع غيره بنسبة معينة كالنصف أو الربع مثلا، وبذلك يتضح لنا أن الخلف العام هو الوارث سواء كان وحيدا أو مع غيره والموصي له بنسبة معينة من مجموع التركة"¹

وعرفه بلحاج العربي على أنه: "هو من يخلف سلفه في مجموع التركة او في جزء منها كالوارث والموصي له بنسبة معينة من التركة والخلافة العامة تكون بسبب عام وهي لا تقوم إلا بعد الموت وتتحقق بطريق الميراث أو الوصية وهذا ما نجده في المواد 744 من القانون المدني الجزائري والمواد من 180 إلى 185 من قانون الأسرة الجزائري"².

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة)،

دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط4، طبعة جديدة مزيّدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 321

² - بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3. الجزائر، 2003، ص680.

ويعرفه السنهاوري على أنه: "هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها"¹.

الفرع الثاني : قاعدة إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام

القاعدة أن آثار العقد تنصرف إلى الخلف العام للمتعاقد فإذا أبرم شخص عقدا من العقود ثم توفي فإن آثار العقد تنصرف إلى ورثته وإلى من أوصى لهم بحصة من تركته، فتنقل الحقوق والتزامات الناشئة عن العقد إلى ورثته فلهم المطالبة بالحقوق وعليهم القيام بالتزامات. أما إذا توفي المتعاقد مدينا فتطبق قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإذا أصبحت التركة خالية من الديون إنتقلت ملكيتها إلى الورثة كل بقدر نصيبه الشرعي، ونص القانون رقم 84—11 المتضمن ق أ في المواد من 139 إلى 179 منه على نصيب كل وارث².

وكذلك يتحمل المورث بكل الديون الذي كان يلتزم بها الوارث حتى ولو زادت عن الحقوق التي تلقاها بالميراث، ومع ذلك يجوز للوارث ان يرفض إنتقال التركة إليه وكذلك يجوز له أن يقبل التركة تحت شرط الجرد بحيث لا يتحمل ديونها إلا في حدود حقوقها³

1- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 596.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 322

3- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد-الإرادة المنفردة-العمل الغير مشروع-الأثر بلا سبب-القانون-مصدران جديان للالتزام، الحكم-القرار الإداري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 112

4--احمد شوقي عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الارادية والغير ارادية للالتزام، العقد-الإرادة المنفردة-المسؤولية المدنية-الأثر بلا سبب، د.د.ن، د.ط، الاسكندرية، 2008، ص 106

فقد نصت المادة 108 من ق م ج في هذا الصدد على قاعدة عامة وهي العقود التي يبرمها السلف تنصرف إلى الخلف العام فيأخذ هذا الأخير حكم الطرف المتعاقد بالنسبة للتصرف الذي أبرمه سلفه وبالتالي يتقرر له نفس المركز القانوني لسلفه¹.

والحقيقة أن إنتقال الحقوق إلى الخلف (الورثة) يتم عن طريق إنتقال الذمة المالية للمورث في ناحيتها الإيجابية، وعي لا تنتقل إلى الخلف إلا بعد تصفية التركة من جميع الديون والإلتزامات العالقة بها مما يستوجب ضرورة التنسيق بين أحكام القانون المدني وقانون الأسرة المتعلقة بالخلف العام وفقا لما هو مقرر في الفقه الإسلامي الذي يعتبر مرجعا أساسيا للتشريع الجزائري².

المطلب الثاني : الحالات التي لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام

يعد إنتقال آثار العقد إلى الخلف العام من المبادئ المستقرة في القانون المدني الجزائري، بإعتباره الإمتداد القانوني للسلف في ذمته المالية سواء كانت حقوقا أو إلتزامات فالأصل أن ما يبرمه السلف من عقود يلزم الخلف العام وينتقل إليه أثرها تلقائيا حفاظا على استمرارية الإلتزامات واستقرار المعاملات، لكن هذا الأصل ليس مطلقا إذ توجد حالات يستثنى فيها الخلف العام من تحمل اثار عقد أبرمه السلف رغم كونه إمتدادا له، وهذه الحالات تختلف من حيث طبيعتها فبعضها يتعلق بأوضاع يظل فيها الخلف العام موجودا كإمتداد للسلف لكنه لا يتحمل الآثار لإعتبارات قانونية أو موضوعية، وبعضها الآخر يعتبر فيه الخلف العام كأنه أجنبي عن العلاقة التعاقدية، أي لا ينظر إليه كخلف بالمعنى الكامل فلا تنصرف إليه آثار العقد إطلاقا، ويمكن إجمال هذه الاستثناءات في حالات لا يخلف فيها الخلف العام سلفه لكن يبقى خلفا (الفرع الأول) وحالات لا يخلف فيها الخلف العام سلفه لأنه يكون من الغير (الفرع الثاني)

¹ - احمد شوقي عبد الرحمان، النظرية العامة للإلتزام، المصادر الارادية والغير ارادية للإلتزام، العقد - الارادة المنفردة -

المسؤولية المدنية - الاثراء بلا سبب، د.د.ن، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص106

² - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص683

الفرع الأول: الحالات التي لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام مع بقاءه خلفا

لقد عبر المشرع الجزائري عن هذا في نص المادة 108 من ق م ج السالفة الذكر، والذي يتضح لنا من خلال نصها أن هناك حالات يستثنى فيها الخلف العام من آثار العقد رغم كونه خلفا، وذلك إما بسبب طبيعة التعامل (أولا)، أو نص القانون (ثانيا)، وكما أضاف الفقه إستثناءا ثالثا وهو إتفاق المتعاقدين (ثالثا).

أولا: طبيعة التعامل.

إذ يقصد بها أن تكون طبيعة الحق أو الإلتزام محل العقد من النوع الذي لا يقبل بطبيعته الانتقال إلى الخلف العام، لأنه يرتبط بشخصية أحد المتعاقدين أو بصفاته الخاصة التي كانت محل إعتبار جوهري عند إبرام العقد. فبعض العقود تبرم بناء على إعتبارات شخصية بحتة تجعل من غير الممكن تصور إستمرار آثارها مع شخص آخر، حتى وإن كان هذا الشخص خلفا عاما للمتعاقد الأصلي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك العقود التي تركز على الإعتبار الشخصي كالعقود المبرمة مع فنان أو طبيب أو محامي، حيث يكون للطرف الآخر رغبة خاصة في التعامل مع هذا الشخص دون غيره، لما يتمتع به من كفاءة أو شهرة أو ثقة شخصية على سبيل المثال.¹

ففي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بأن العقد يمكن أن يمتد أثره إلى الورثة أو الخلف العام لأن طبيعة الإلتزام فيه متصلة تماما بالشخص الذي أنشأه. وينطبق هذا الحكم أيضا على بعض الحقوق التي تنقضي بوفاة صاحبها بطبيعتها كحق الإنتفاع المقرر لشخص معين، وكذلك الحال بالنسبة لعقد الإيراد المرتبط بحياة المستفيد لأنه عقد ينتهي تلقائيا بوفاة هذا الأخير. وبالتالي إستثناء طبيعة التعامل بشكل قيدا موضوعيا على إمتداد آثار العقد إلى

¹ - محمد حسين منصور ، مصادر الإلتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، دار الجامعة للطباعة و النشر، د.ط، الإسكندرية،

الخلف العام ويكرس فكرة أن بعض الحقوق والإلتزامات لا تخرج عن نطاق الشخص الذي نشأت بإسمه.¹

ولذلك نصت المادة 613 ق م ج على أنه: "لا يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض..."

ويعتبر حق النفقة أيضا من الحقوق الشخصية ويعني أنه غير قابل للإنتقال بأي وجه من الوجوه، فلا يمكن لأي شخص آخر المطالبة به نيابة عن الشخص المستحق للنفقة ولا يمكن كذلك التنازل عنه أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت درجة القرابة أو أي علاقة بالمتضرر،² وكذلك فيما يخص عقود الشركات التي تنقضي بموت أحد الشركاء فلا يستطيع وارث الشريك التمسك ببقاء الشركة وحلوله محل مورثه وكذلك أيضا عقود الوكالة حيث تنقضي بموت الموكل أو الوكيل،³ وإنقضاء المزارعة بموت المزارع.⁴

ثانيا: نص القانون .

قد يرد إستثناء بموجب القانون على القاعدة التي تقضي بعدم إنتقال أثر العقد إلى الخلف العام وذلك نظرا لإرتباط الإلتزامات الناشئة عن العقد بشخص المتعاقد ذاته،⁵ وفي هذا الصدد نصت المادة 852 ق م ج على أنه: "ينتهي حق الإنتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل عد مقررًا لحياة المنتفع وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل إنقضاء الأجل المعين ...". ومن خلال نص هذه المادة نرى أن موت المنتفع يؤدي تلقائيا إلى إنقضاء حق الإنتفاع.⁶

¹ - محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 136-137

² - علي فيلاي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، د.ط، الجزائر 2012 ص 431

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 683.

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 323.

⁵ - رافد فاطمة، حدود إنتقال آثار العقد إلى الخلف العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف السنة 08، العدد 16، كلية

الحقوق جامعة البويرة، 2014، ص 154.

⁶ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 689.

وكذلك نصت المادة 562/01 من ق ت ج على أنه: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء وما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي." أي عند وفاة الشريك لا يمكن لوارث الشريك أن يصبح شريكا ففقد الشركة ينتهي بوفاة هذا الأخير. وكذلك هو الحال في إنتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل وقد نصت على هذا الأمر المادة 586 ق م ج على أنه: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل كما تنتهي الوكالة بعزل الوكيل أو بحدول الموكل."¹

وكذلك الحال في عقد المقاولة الذي يقوم على الإعتبار الشخصي للمقاول فقد اقر له المشرع الجزائري بإنقضاء هذا العقد في حال وفاة المقاول وهذا حسب نص المادة 569 ق م ج التي تنص على أنه: "ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذ بعين الإعتبار مؤهلاته الشخصية وقت التعاقد وإن كان الأمر خلاف ذلك فإن العقد لا ينتهي تلقائيا ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 552/02 من ق م ج إلا إذا لم تتوفر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل."²

وكذلك في عقود العمل حيث أنه يتم إنفساخ عقد العمل بوفاة العامل، وأما فيما يخص عقود الإيجار فإنه ينقضي عقد الإيجار إذا عقد بسبب حرفة المستأجر أو لإعتبارات تتعلق بشخصه وغيرها.³

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 688

² - رافد فاطمة، حدود إنتقال اثار العقد الى الخلف العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف السنة 08، العدد 16 ، كلية الحقوق جامعة البويرة ، 2014، ص 154.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص 689.

ثالثاً : إتفاق المتعاقدين.

حسب القاعدة المعروفة العقد شريعة المتعاقدين التي نصت عليها المادة 106 من ق م ج أنه: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا يجوز تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

فإذا احتوى العقد على إشتراط عدم إنصراف أثر العقد إلى الخلف العام صح هذا الشرط أو البند طالما أنه لا يخالف النظام العام أو الأداب، لأن الأصل كما أشرنا في القانون المدني هو أن العقد شريعة المتعاقدين وعندئذ لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام (وهم ورثته من بعده).¹

وكذلك لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام إذا كان طرفاه اتفقا على عدم إنتقالها إلى هذا الخلف ولو كانت طبيعة هذا العقد لا تحول دون هذا الإنتقال ولو لم يكن هناك نص قانوني على منع انصراف أثر العقد إلى الخلف العام، كتأجير عين لشخص على أن لا ينتقل حق الإيجار إلى ورثته أو الإتفاق على توريد سلعة على أن ينتهي التزام المورد بوفاته أو بوفاة الطرف الآخر.²

ويرجع سبب عدم إدراج اتفاق المتعاقدين في نص المادة 108 من ق م ج إلى أن أثر العقد اتجاه الخلف العام لا يعد من النظام العام، وبالتالي يمكن الإتفاق على مخالفته، فالعقود التي تبنى على مبدأ سلطان الإرادة تمنح طرفي العقد الحرية في الإتفاق على عدم إنتقال آثار العقد إلى الخلف العام وقصرها على المتعاقدين فقط.³ لكن هذا الإستثناء نقرأه مستنديين إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فليس هناك ما يمنع من الإتفاق على هذا الإستثناء.⁴

1- بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 688.

2- جميل الشراوي، النظرية العامة للإلتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 367.

3- رافد فاطمة، المرجع السابق، ص 152.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 323.

وكما ينبغي لنا التنويه إلى أنه إذا إتفقا المتعاقدان على عدم انصراف أثر العقد إلى خلفيهما أو إذا كانت طبيعة العقد تقتضي عدم إنتقاله إلى الخلف العام، فإن هذا الأثر يقتصر على المستقبل فقط أما الآثار التي تترتب قبل وفاة المتعاقد فإنها تبقى قائمة في ذمته وتنتقل إلى خلفه العام.¹

ويجوز مثلا أن يتفق المتعاقدان في البيع على أن يمنح المشتري أجلا لسداد الثمن دون أن ينتقل هذا الحق إلى ورثته، فإذا مات المشتري وجب على الورثة دفع الثمن في الحال من التركة، كذلك يجوز الإتفاق على أن يكون للبائع الحق في استئجار العين المباعة بأجرة معينة لمدة معينة على أن لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة البائع.²

الفرع الثاني : الحالات التي يصبح فيها الخلف العام من الغير

في الأصل يفترض أن أثر العقد يمتد إلى الخلف العام بإعتباره إمتدادا لذمة السلف فيرث الحقوق والإلتزامات التي نشأت عن هذه التصرفات القانونية التي أبرمها هذا الأخير، لكن هناك حالات يستثنى فيها الخلف العام من نطاق أثر العقد ويعد فيها من الغير، فلا ينسحب إلي أثر التصرف ولا يرتب عليه أي أو حق بموجبه وهما حالة الوصية (أولا) وحالة مرض الموت (ثانيا)، إذ يعامل الخلف العام فيهما معاملة الغير ويستبعد من دائرة آثار العقد.

أولا : حالة الوصية

وهي تصرف قانوني صادر من المورث غير نافذة في حق الورثة في ما يجاوز ثلث التركة، فيعتبرون من الغير بالنسبة للحد الجائز الإيضاء به فلا يكون نافذا في حقهم إلا إذا أجازة الورثة³ وهذا ما جاء في نص المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري أنه: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على ثلث التركة يتوقف على إجازة الورثة."

¹ -زواوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، سنة 1992، ص 20—21.

² -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 599.

³ -محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص324.

ثانيا : في حالة مرض الموت

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مرض الموت تاركا هذه المهمة للفقهاء والقضاء، فهم يعرفونه بعدة صور لكن تجتمع تعاريفهم على وجود شرطان من خلالهما يمكن القول أن هذا المريض يؤدي بصاحبه إلى الموت وهما :

1_ الشرط الأول: أن يكون المرض من النوع الذي يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في تقدير ذلك إلى الأطباء وأهل الخبرة الذين يملكون الدراية الكافية بطبيعة المرض واحتمالات الوفاة الناتجة عنه .

2_ الشرط الثاني: أن يعقب هذا المرض الموت مباشرة، سواء حصلت الوفاة بسببه المباشر أو بسبب آخر طارئ أدى إليها، كأن يموت المريض غرقا أو حرقا أو يقتل وهو لا يزال في حال المرض¹

ويضيف الدكتور السنهوري شرطا ثالثا وهو:

3_ الشرط الثالث: أن يكون المرض شديدا لدرجة أنه يمنع الشخص المريض من القيام بأعماله اليومية العادية أو من ممارسة مهنته، كالسرطان والجلطة القلبية والذبحة الصدرية²، ...

ولكن ما يهمننا من كل هذا هو ان الوارث لا يعتبر من الغير ويملك الشخص حرية التصرف في أمواله خلال حياته وتنتقل آثار هذه التصرفات إلى ورثته. غير أن القانون إستثنى حالة معينة وهي إذا أثبت أن التصرف صدر أثناء مرض الموت فيعامل الوارث كالغريب ولا يحتج عليه بالتاريخ إلا إذا كان ثابتا بإعتبار أن التصرف في هذه الحالة قد يعد تحايلا على قواعد الإرث وهو من النظام العام ويجوز إثباته³.

¹ -فاطمة أسعد، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2015، ص 381.

² - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، العقود التي تقع على الملكية، مج 1، البيع والمقايضة، دارإحياء العربي، لبنان، ص314

³ -زواوي فريدة، امرجع السابق، ص34

فقد نصت المادة 408 من ق م ج على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال."

لذلك يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن التصرفات كالهبة والبيع والوقف والإقرار إذا تمت خلال مرض الموت فإنها لا تلحق ضرراً بالنوت نفسه لأنه لا يحرم من ماله في حياته، لكنها قد تضر بالورثة حيث لا تكون هذه التصرفات نافذة في حقهم إلا في حدود ثلث التركة.¹

المبحث الثاني : آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص

يعد موضوع الخلف الخاص من المواضيع القانونية المهمة التي ترتبط بانتقال الحقوق والالتزامات الناتجة عن التصرفات القانونية لاسيما العقود ويثير إمتداد أثر العقد إلى الخلف الخاص تساؤلات هامة تتعلق بمدى التزام هذا الأخير بالعقود التي أبرمها السلف ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما لبيان مفهوم الخلف الخاص وثانيهما لبحث الشروط اللازمة لانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص .

المطلب الأول: مفهوم الخلف الخاص

يمثل مفهوم الخلف الخاص خطوة أساسية لفهم الاثر القانوني للعقود التي يبرمها السلف لاسيما في العقود التي تنشأ حقوقاً او التزامات تتصل بذات الحق المنتقل ويقتضي منا هذا المطلب بيان المقصود بالخلف الخاص من خلال التعريف به (الفرع الأول) قبل الإنتقال إلى دراسة القاعدة التي تحكم مدى انصراف أثر العقد إليه (الفرع الثاني).

¹ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات، المجلد الأول، ج 2 ، ط 4، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1987، ص 573.

الفرع الأول: المقصود بالخلف الخاص

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخلف الخاص (Ayant-cause à titre particulier) مما ترك للفقهاء تولي هذه المهمة، ونذكر بعض التعريفات الواردة في هذه الخصوص:

عرفه أحمد حسن قداد على أنه : "هو الشخص الذي ينتقل إليه حق معين سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو معنويا أو دينا ثابتا في ذمة السلف وذلك بموجب أحد العقود الناقلة للحقوق أو بمقتضى نص القانون"¹

وعرفه الدكتور بلحاج العربي بأنه : "هو كل من يكتسب ممن يستخلفه حقا على شيء معين، أي كل من يتلقى من السلف بمقابل أو بدون مقابل حقا معيناً كان قائماً في ذمته سواء أكان هذا الحق عينياً أم شخصياً أم ذهنياً يرد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والنموذج الصناعي وصاحب العلامة التجارية...."²

وعرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه : "هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء محدد أو حق عيني آخر عليه أو حق شخصي كان سلفه دائناً به من قبل، فالمشتري يعتبر خلفاً خاصاً للبايع بالنسبة للشيء الذي إشتهراه، وكذلك الموهوب له يعتبر خلفاً خاصاً للواهب له، والمنتفع يخلف المالك في حق الإنتفاع، والموصى له بعين يخلف فيها الموصي..."³

وعرفه كذلك عبد الرزاق دربال على أنه : " هو الشخص الذي يحل محل سلفه في شيء محدد، وذلك عن طريق انتقال هذا الشيء إليه، سواء كان الانتقال مقابل عوض أو تبرع. ويشمل ذلك حلول الخلف في حق معين، سواء كان حقا عينياً مثل الملكية أو حق الارتفاق، أو حقا شخصياً كحوالة الحق أو الدين، أو حتى في حقوق معنوية"⁴

1 - خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص118.

2 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص691.

3 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص321-322..

4 - عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،

وكذلك عرفه بعض الفقهاء المصريين ونذكر على رأسهم:

السنهوري الذي عرفه على أنه : "هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات او حقا عينيا على هذا الشيء، والشيء الذي يتلقاه الخلف قد يكون هو ذاته حقا عينيا كما هو الغالب وقد يكون حقا شخصيا ... ونخلص من هذا أن الخلف الخاص هت من يتلقى شيئا سواء كان هذا الشيء حقا عينيا أو حقا شخصيا أو يتلقى حقا عينيا على هذا الشيء"¹

وكذلك عرفه عبد السيد سمير تناغو بأنه : "هو من تلقى من شخص آخر مالا سواء كان هذا المال حقا عينيا أو شخصيا أو من تلقى حقا عينيا على هذا المال"²

وهناك من يرى بأنه وكما سبق القول بأنه : " هو من يخلف الشخص في حق معين من حقوقه، وفكرة الإستخلاف تقتضي إنتقال حقا من السلف إلى الخلف ولذا ان كان حق الشخص ينشأ له ولأول مرة في اطار عقد لا يكون لا يكون خلفا لمن أنشأ له هذا الحق وإنما دائن له بحق شخصي"³

والخلافه على هذا النحو تفترض وجود حق ثابت في ذمة شخص هو السلف، ثم إنتقال هذا الحق الثابت له إلى الخلف كما هو الحال في الأمثلة السابقة، ومثاله أيضا الإيجار فهو يعد خلفا خاصا للمستأجر لأن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار كانت في ذمة المستأجر، ثم إنتقلت إلى المتنازل إليه.⁴

الفرع الثاني: قاعدة انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص

يختلف إنتقال اثر العقد الى الخلف الخاص عن إنتقاله إلى الخلف العام، إذ أن الخلف العام يحل محل سلفه في ذمته المالية كليا أو جزئيا بنسبة آل إليه من التركة، أما عن إنتقال

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 605—606.

² - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 115.

³ - جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 369.

⁴ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص306.

أثر العقد إلى الخلف الخاص فلا تنتقل إليه سوى حقوق أو أموال معينة مما يعني أن أثر العقود لا ينعكس عليه إلا في حدود ما يتعلق بهذا الشيء المعين الذي إنتقل إليه، فالمشتري وكما سبق أن أشرنا يعد خلفا خاصا للبائع بالنسبة إلى العين المبيعة ولا تطرح مسألة سريان آثار العقود التي أبرمها البائع إلا إذا كانت لا تزال قائمة وقت البيع،¹ فليس الأمر هنا أمر إنصراف أثر جميع عقود السلف إلى الخلف كما هي الحال بالنسبة للخلف العام²

فإذا أبرم شخص عقد وأنشأ هذا العقد في ذمته حقوقا أو التزامات متصلة بشيء معين كما إذ أمن على منزله ضد الحريق، ثم انتقل هذا الشيء إلى آخر كما إذ باعه له فإن الحقوق والالتزامات السابق وهي هنا الناشئة عن عقد التأمين تنتقل مع إنتقال الشيء من السلف إلى الخلف فتنتقل مع بيع المنزل،³ وكذلك صاحب حق الإنتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق وهذا إستخلاف في حق عيني واقع على عين معينة، والمحال له خلفا للمحيل في الحق المحال به وهذا إستخلاف في حق شخصي، والمرتهن لدين خلف لصاحب هذا الدين الذي رهنه وهذا إستخلاف في حق عيني واقع على حق شخصي⁴

وخالصة ما سبق أنه إذا كان الحق الذي أبرمه السلف لا يمس الحق أو الشيء الذي إنتقل إلى الخلف فإن الأمر يثور بالنسبة لمدى تأثير الخلف بأثر هذا العقد، وقد عالج القانون المصري هذا الأمر في المادة 146 من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه " ومن هذا النص نرى أنه العقود التي يبرمها السلف وكانت تتصل بالشيء الذي إنتقل بعد ذلك إلى الخلف تكون قد رتبت آثارها من التزامات وحقوق بالنسبة لهذا الخلف لكن وفق شروط معينة⁵

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 692—693.

² جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 269.

³ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 325.

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 605.

⁵ توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام، في مصادر الإلتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، د.ط، مصر، د.س.ن، ، ص 314.

المطلب الثاني : شروط انصراف اثر العقد إلى الخلف الخاص

رغم أن الخلف الخاص ليس طرفا في العقد إلا أن المشرع الجزائري أقر في بعض الحالات إمكانية سريان آثار العقد في مواجهته حماية لمصالح السلف أو الطرف الآخر في العقد خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق العينية أو الالتزامات المرتبطة بالشيء محل التصرف، غير أن هذا السريان لا يكون مطلقا بل يخضع لجملة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يحتج بالعقد على الخلف الخاص وقد أقرتها المادة 109 من ق م ج التي تنص على أنه : "إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

الفرع الأول : أن يكون تاريخ العقد سابقا على إنتقال الشيء إلى الخلف الخاص

لكي تتحقق الأسبقية قانونا يجب أن يكون تصرف السلف بتاريخ ثابت قبل انتقال المال إلى الخلف الخاص وإذا لم يكن تاريخ التصرف ثابتا يحق للخلف الخاص أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف في حقه بمعنى أنه لا يمكن إلزامه بالالتزامات الناتجة عن ذلك التصرف إذا لم يكن بإمكانه التحقق من تاريخه، فعندما يتلقى الخلف الخاص الحق المستخلف فيه يجب أن يكون التصرف الذي رتب هذا الأثر موجودا ومتصلا بالحق في وقت إنتقال الحق.¹

ومقتضى هذا الشرط هو أن تاريخ العقد يجب أن يكون ثابتا ومحددا بدقة لكي يمكن الاحتجاج به ضد الخلف الخاص، وهذا يعني أن العقد يجب أن يكون موثقا بتاريخ واضح لا لبس فيه حتى يمكن إثبات أن العقد تم قبل إنتقال الشيء إلى الخلف الخاص، فإذا كان بعد انتقال الشيء إلى الخلف الخاص يصبح الخلف الخاص من الغير بالنسبة لهذا العقد ولا تسري في حقه أي التزامات أو احكام ناتجة عن العقد، وبهذا الشكل يضمن حماية حقوق الخلف

¹ - خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 124-125.

الخاص وكذلك ضمان عدم تحميله بأي إلتزامات غير معروفة أو غير متوقعة ناتجة عن عقود سابقة على انتقال الشيء إليه.¹

وعلى ذلك فإذا باع شخص منزله وكان قد أمن عليه ضد الحريق قبل البيع أمكن للحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين أن تنتقل منه إلى المشتري، أما إذا أبرم عقد التأمين بعد البيع فلا يلتزم الخلف الخاص بالآثار المتولدة عن العقد، وتكون أسبقية العقد بمقتضى سند ثابت التاريخ.² وكذلك إذا قام شخص ببيع شيء ما ثم قام بتأجيره أو رهنه بعد البيع ففي هذه الحالة لا تنطبق آثار الإيجار أو الرهن على المشتري لأن العقد الجديد (الإيجار أو الرهن) تم بعد انتقال الملكية إلى المشتري وبالتالي لا يرتب أي التزمات على المشتري، وهذا الأخير (المشتري) يصبح المالك الجديد للشيء ولا يتأثر بالتصرفات اللاحقة التي يقوم بها البائع السابق.³

الفرع الثاني : أن تكون الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء

إن مقتضى هذا الشرط هو إلزامية كون الحقوق والالتزامات التي يربتها العقد من مستلزمات الشيء الذي تعلق به العقد والذي انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص،⁴ وهذا ما أكدته المادة 109 ق م ج السالفة الذكر.

فالحقوق والإلتزامات التي تنتقل إلى الخلف الخاص هي التي يمكن اعتبارها من مستلزمات الشيء الذي إنتقل إليه، والحقوق تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت مكملة للحق الذي إنتقل إلى الخلف، فهي بهذا الوصف تعتبر من توابعه ويمكن تبرير إنتقالها على أساس قاعدة أن توابع الشيء تلحق به عند التسليم. أما الإلتزامات التي تعتبر من مستلزمات الشيء

1- يقوته مزوغ ، نطاق مبدا نسبية أثر العقد بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري ، تخصص شريعة وقانون فرع المعاملات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة وهران ، 2014 ، 2015 ، ص 70 .

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 326.

3- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 139.

4- توفيق أحسن فرج، المرجع السابق، ص 315.

فهي تلك التي تضع قيوداً على الحق الذي ينتقل إلى الخلف ويمكن تبرير إنتقالها على أساس أنها كانت تحد من حق المتصرف وهو لا يملك أن ينقل إلى غيره أكثر مما لديه لأن فاقده الشيء لا يعطيه.¹

أما إذا لم يكن الحق من مستلزمات الشيء أي بمعنى أنه غير مكمل للشيء على الوجه الذي أوضحناه فلا ينتقل إلى الخلف.²

وفي هذا الصدد يذهب الفقه إلى أن الحقوق تكون من مستلزمات الشيء الذي ينتقل إلى الخلف الخاص إذا توافرت فيها 03 شروط وهي :

1_ أن يكون الحق مكملًا للشيء بأن يكون من شأنه حفظه، كما هو الحال في الحقوق الناشئة عن عقد التأمين على الشيء المباع أو خدمته.

2_ أن يكون الحق مما لا يمكن أن يستعمله سوى من يكون مالكا للشيء .

3_ أن يكون الشيء محل الإعتبار في تقرير الحق وليس شخص السلف.³

وتعتبر هذه الشروط الثلاثة عن فكرة واحدة هي تبعية الحق للشيء، فالحق الذي ينتقل إلى خلف الخاص هو الحق التابع للشيء موضوع الإستخلاف، فالحق المتصل أو المكمل للشيء يعتبر من توابعه والتابع أو الفرع ينتقل مع الأصل لأنه مرتبط به إرتباطاً لا يقبل الانفصال. ومن أمثلة الحقوق التي تعد من مستلزمات الشيء وتنتقل معه إلى الخلف الخاص حق صاحب المتجر في مواجهة شخص معين في عدم المنافسة، ويعتبر هذا الحق من مستلزمات المتجر وينتقل بالتالي معه إلى من يشتري المتجر.⁴

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 117.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 327.

³ - مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في غي ثوبه الإسلامي، مصادر الإلتزام، شرح مفصل لأحكام التقنيات العربية المستمدة من الفقه الغربي والمستمدة من الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية، ط 1، ص 364.

⁴ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 312.

أما في ما يخص الإلتزامات فهي تعتبر من مستلزمات الشيء الذي إنتقل إلى الخلف إذا توافرت كذلك 03 وهي:

- 1_ أن يكون الإلتزام محددًا للحق الذي إنتقل إلى الخلف الخاص.
- 2_ أن يكون الإلتزام مما لا يمكن تنفيذه عينا إلا ممن ينتقل إليه الشيء.
- 3_ أن يكون تقرير الإلتزام قد روعي فيه الشيء ذاته وليس شخص السلف.¹

وتعتبر هذه الشروط على نفس الفكرة السابقة وهي التبعية، فالإلتزام يعد تابعا للشيء لأنه يحد منه ويتقرر بالنظر إليه ولا يمكن تنفيذه عينا إلا من مالكة، لذلك فهو يعد من مستلزماته وينتقل معه إلى الخلف الخاص، ومثال ذلك إلتزام الجار بعدم المطالبة بالشفعة إذا ما بيع العقار المجاور ويجري العمل على إدراج ذلك الإلتزام في عقود بيع الشقق وينتقل هذا الإلتزام إلى كل من يشتري الشقة.²

وبناء على ما سبق فيكون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالشيء وتحديد ما إذا كانت هذه الحقوق والإلتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء أم لا، وهذه السلطة بدورها تتيح للقاضي النظر في جميع الظروف المحيطة بالعقد والتصرف، لكن يشترط أن لا يكون هناك نص صريح يحدد طبيعة هذه الحقوق والإلتزامات بحيث يقيد سلطة القاضي في التكييف.³

الفرع الثالث : علم الخلف الخاص

وهذا الشرط واضح جيدا في نص المادة 109 من ق م ج السالفة الذكر، التي تختص بإنتقال الإلتزامات أما الحقوق فيمكن دائما للخلف الخاص أن يطالب بإنتقالها إليه مادامت من مستلزمات الشيء لأنها تعتبر من ملحقاته وتوابعه.⁴

¹ - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 367.

² - محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، المرجع السابق، ص 314.

³ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص 407 .

⁴ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 327.

لذلك يشترط لإنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص أن يكون عالماً بهذه الحقوق والالتزامات في الوقت الذي ينتقل الشيء إليه، والشرط المطلوب هنا هو العلم اليقيني وليس فقط مجرد افتراض العلم.¹ ويلاحظ أن اشتراط علم الخلف يكون مفهوماً بالنسبة للالتزامات التي تنتقل إليه، ولكنه لا يبدو مفهوماً بالنسبة للحقوق التي يستفيد منها إذا تمخضت هذه الحقوق لمصلحته وكانت دون مقابل، لذلك يتجه فريق من الفقه إلى عدم اشتراط علم الخلف لهذه الحقوق أو على الأقل عدم اشتراط علمه بها وقت انتقال الشيء إليه، بل يكفي علمه اللاحق الذي يستخلص من مطالبته بالحق بعد انتقال الشيء إليه.²

ويظهر لنا أيضاً من هذا الشرط أن من مصلحة الخلف الخاص أن يكون على علم بالمال الذي ينتقل إليه ليتمكن من اتخاذ قراره بناءً على معرفة تامة، ويقع عبئ إثبات علم الخلف الخاص بالالتزامات على عاتق الطرف الآخر المتعاقد مع السلف لأنه هو من يسعى إلى إلزام الخلف بتنفيذ الالتزام، أما بالنسبة للحقوق فلا يشترط علم الخلف بها للاستفادة منها لأنها تمثل مزايا له وتزيد من قيمة المال المنتقل إليه، ومثال ذلك إذا اشترى شخص عقار وتبين له لاحقاً أنه يملك حق إرتفاق على طريق مجاور كان البائع قد تعاقد بشأنه مع الجار.³ والهدف من هذا الشرط هو توفير الحماية لهذا الخلف.⁴

أما إذا كانت الحقوق الناشئة عن العقد لا يقابلها التزامات يتحملها السلف فلا محل للتشدد في اشتراط علم الخلف بهذه الحقوق، وفي هذه الحالة يقع عبئ الإثبات على عاتق الدائن وذلك وفقاً للقواعد العامة.⁵ لكن هناك من يرى أن هذا الشرط ليس ضرورياً، إذ أن القانون يفترض القبول الضمني إستناداً إلى أن انتقال تلك الحقوق والالتزامات يتم بموجب الحوالة القانونية.⁶

¹ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 119.

² - المرجع نفسه، ص 120.

³ - محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،

2013، ص 299.

⁵ - يقوثة مزوغ، المرجع السابق، ص 71.

⁶ - خليل أحمد حسن قداة، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني: أثر العقد بالنسبة للغير

الفصل الثاني : أثر العقد بالنسبة للغير

من المتعارف عليه أنه وبمجرد انعقاد العقد يترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين فمبدئياً طرفا العقد هما الملزمان بالعقد وآثاره ،ولكن استثناء فإنهما يمثلان في بعض الحالات مصلحة للغير وذلك بموجب مختلف الحالات التي أقرها القانون وتسمح بانصراف أثر العقد الى الغير الأجنبي عنه، أو يشترط لمصلحته وهو ما جاءت به المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي أجازت في بعض الحالات الاستثنائية المذكورة انصراف آثار العقد الى الغير، وفقا لحاجات يقتضيها مبدأ استقرار المعاملات.

المبحث الأول: نسبية أثر العقد في حالة التعهد عن الغير

قد تنصرف آثار العقد الى الغير (المتعهد عنه) وترتب له التزامات كما تخول له حقوق في حالة ما أبدا هذا الأخير قبوله هذا التعهد والالتزام به، وقبل الخوض في هذه الوضعية لا بد من تسليط الضوء على مفهوم التعهد عن الغير وتبيان شروطه، ثم التطرق الى نسبية اثار العقد في حالة التعهد عن الغير.

المطلب الأول: مفهوم التعهد عن الغير

القاعدة في الشريعة العامة تقضي بانصراف آثار العقد الى أطرافه وامتداد التزاماته إليهم، كما أن الحقوق المكتسبة من خلال العقد تؤول إلى أطراف دون سواهم، ولكل قاعدة عامة استثناء ويقتضي الاستثناء في هذه الوضعية إلى انصراف آثار العقد الى الغير، ومن بين هذه الاستثناءات توجد حالة يسعى فيها أحد الأطراف للحصول على رضا طرف آخر خارج عن العقد لمعالجة موقف ما أو حالة ما وهو ما يطلق عليه بالتعهد عن الغير، وعليه لا بد من الخوض في مفهوم التعهد عن الغير ثم التطرق إلى شروطه.

الفرع الأول: تعريف التعهد عن الغير

تنص المادة 114 من ق م ج أنه: "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعده فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ ما التزم به أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد"¹.

إن التعهد عن الغير يقصد به عادة علاج حالة لا يمكن معها الانتظار للحصول على رضا صاحب الشأن، كما لو عرض شخص على الشركاء في الشيوخ شراء العين الشائعة بثمن مرتفع ولم يكن أحدهم حاضرا، وخشية ضياع الفرصة يقبل الشركاء في الشيوخ التعاقد عن أنفسهم والتعهد عن شريكهم الغائب بقبول هذا البيع عند حضوره²، كما يقصد بالتعهد عن الغير هو نوع من الالتزامات التي يقدم فيها الشخص (المتعهد) على الالتزام اتجاه طرف آخر (المتعهد له) بأن يقوم شخص ثالث (الغير) بالقبول أي بإبرام العقد أو بتنفيذ التزام معين³.

كما أن الدكتور سعيد عبد السلام فإنه يعرف التعهد عن الغير بأنه عقد يتم بين شخصين ويتعهد فيه أحدهما "المتعهد" في مواجهة الطرف الآخر بأن يجعل شخصا ثالثا "الغير" يلتزم بأمر معين، هذا الاتفاق يقتصر أثره على المتعاقدين ولا ينشئ التزاما في ذمة الغير الذي له أن يرفض ما تعهد الغير بإلزامه به، كما له أن يقبل فإذا قبل فإنه يكون قد التزم بإرادته هو لا بإرادة أطراف التعهد، والواقع العملي يبرز هذه الصورة في مواقع كثيرة منها أن الوكيل قد يجد

¹ -امر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل26 سبتمبر المتضمن القانون المدني الجزائري عدد78المؤرخ في30سبتمبر1975المعدل و المتمم.

² - انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الإسكندرية، 1435هـ-2014م، ص 184

³ - دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص58.

صفقة رابحة لكنها تتجاوز حدود وكالته وسلطاته فيبرم العقد ويتعهد لمن يتعاقد معه أن يحصل على موافقة الموكل¹.

كما أن الدكتور خليل أحمد حسن قداة يرى أن التعهد عن الغير هي الحالة التي يلتزم فيها شخص بالحصول على رضا شخص آخر بعقد من العقود مع شخص ثالث، كالحالة التي يمارس فيها الوكيل عملاً خارج حدود وكالته، فيلتزم الوكيل أمام الغير على الحصول على رضا الموكل بهذا العمل، لكن لكي يصح التعهد عن الغير فإن المادة 114 تشترط لقيامه ثلاث شروط وهي الأول أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير، والثاني أن تتجه إرادة المتعهد في إلزام نفسه لا إلزام الغير، والثالث أن يكون موضوع التزام المتعهد هو حمل الغير على قبول هذا التعهد².

قد يحدث أن يقوم شخص، مثل شريك في مال مملوك على الشيوع بينه وبين آخر، بالتعهد عن هذا الشريك الذي قد يكون غائباً، بأن يحمله على أن يبيع نصيبه في هذا المال، ولكن هذا التعهد لا يلزم الشريك الغائب، فله أن يقبل أن يتعاقد، وله أن يرفض ذلك، باعتبار أنه لا يصح أن يلتزم باتفاق بين الشركة والمشتري³.

قد نص القانون في هذا الخصوص على أنه:

1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده، فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه، ويجوز له ذلك أن يتخلص من التعويض بان يقومه بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

2- أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يسند هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد⁴.

1- سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص210-211.

2- خليل احمد حسن قداة، المرجع السابق، ص127.

3- حسن فرج توفيق، المرجع السابق، ص327.

4- المرجع نفسه، ص316-317.

الفرع الثاني: شروط التعهد عن الغير

حتى نكون في إطار التعهد عن الغير لابد من توافر 03 شروط وهي كالتالي:

أولاً: أن يتعاقد المتعاقد بإسمه لا بإسم الغير

يجب أن يتعاقد المتعهد بإسمه هو لا بإسم الغير الذي يظل أجنبياً تماماً عن هذا التعاقد، ذلك أن التعهد عن الغير عملية قانونية ذات طرفين وفي هذا تختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير الذي يجمع بين أطراف ثلاثة هم المشتري والمتعهد والمنفع¹.

كما يرجع هذا الشرط على أساس أن المتعهد لم يحصل من هذا الغير على توكيل يوكله بالقيام بعمل معين فالوكيل وحده الذي يتعاقد باسم الموكل ولحسابه ولا يمكن اعتبار المتعهد فضولياً فالفضولي يتعاقد باسم رب العمل ولمصلحته فيلزمه بالعمل الذي قام به².

ثانياً: أن تتجه إرادة المتعهد في إلزام نفسه لا إلزام الغير

يرى الدكتور محمد حسين منصور أن التعهد عن الغير عقد بين المتعهد والمتعهد له يقر فيه المتعهد بأن يلزم نفسه بهذا التعهد لا أن يلزم الغير فالمتعهد هو الملتزم أما الغير المتعهد عنه فهو لا يتأثر أبداً بنتيجة هذا التعهد وتبقى له الحرية الكاملة في أن يرفض الأمر المتعهد به أو يرتضيه³.

كما يجب أن تتجه إرادة المتعهد في إلزام نفسه لا إلزام الغير ويرجع هذا الشرط إلى الأحكام العامة التي لا تجيز لشخص ما، أن يلزم غيره بالالتزام بدون إرادته، وهذا ما تناولته المادة 113 من القانون المدني الجزائري بقولها: "لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً⁴.

1- انور سلطان، المرجع السابق، ص 185.

2- خليل احمد، حسن قداد، المرجع السابق، ص 128.

3- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 303.

4- خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 128.

ثالثاً: أن يكون موضوع التزام المتعهد هو حمل الغير على قبول هذا التعهد

يرى الدكتور محمد صبري السعدي أن يلتزم المتعهد بحمله الغير على قبول التعهد، وبمعنى آخر يكون محل التزام المتعهد هو القيام بعمل هو الحصول على قبول الغير للتعهد، والالتزام هنا هو الالتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ولذا لا يكفي بدل المتعهد قصارى جهده ليحمل الغير على قبول التعهد، بل يجب قبول الغير وإلا يعتبر المتعهد مخلاً بالتزامه، وهذا ما يميز التعهد عن الغير عن الكفالة فالكفيل يضمن تنفيذ المدين التزامه الأصلي، فالتزام الكفيل التزام تبعي، أما المتعهد عن الغير فيلتزم بإيجاد التزام المتعهد عنه، غير أنه لا يوجد ما يمنع من كفالة المتعهد عن الغير في تنفيذ هذا الغير بالالتزام وبذلك يصبح متعهداً عن الغير وكفيلاً في نفس الوقت¹.

أن يكون مضمون التزام المتعهد هو الحصول على رضا الشخص الثالث، والتزام المتعهد التزاماً بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناية، وعليه يعتبر المتعهد مخلاً بالتزامه إذا لم يقبل الغير بتعهده، ولو أثبت أنه قد قام بكل ما في وسعه ليحملة على هذا القبول ويكون بتعهده قد قبل تحمل تبعه عدم قبول الغير للتعهد².

أما الغير إذا أقر التعهد فإنه يلتزم بما أقره وقد يكون محل لا الالتزام عمل شيء كأن يقوم ببناء منزل أو امتناع عن عمل كأن يمتنع عن المنافسة متجر أو نقل حق عيني كما إذا تعاقد الشركاء في الشيوخ عن شريك لهم في بيع الشيء المشاع³.

المطلب الثاني: أحكام التعهد عن الغير

إذا كان التعهد عن الغير بمثابة عقد يقبل عليه المتعهد باسمه الشخصي لا باسم الغير، فإن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى الغير المتعهد عنه وعليه يسعى المتعهد للحصول على قبول ورضا الغير المتعهد عنه للالتزام بآثار العقد وقيام مسؤوليته، وعليه يجد المتعهد عن

¹ - محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص332.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص217.

³ - بورنان العيد، ضامن عبد القادر، التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير، مجلة التراث، مج2، ع26، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د، س، ن، ص406.

الغير نفسه أمام وضعيتين فإما أن يقبل هذا الغير المتعهد عنه بهذا التعهد وبالتالي تقوم مسؤوليته وتتصرف إليه آثار العقد شأنه شأن المتعاقدين الآخرين، وأما أن يجد هذا الأخير نفسه أمام رفض وعدم قبول هذا الغير المتعهد عنه لهذا التعهد وعدم التزامه بآثار العقد وهو ما سنعالجه.

الفرع الأول: قبول الغير للتعهد

أولاً: شكل القبول

قد ينجح المتعهد في إقناع الغير بقبول التعهد ويقر عمل المتعهد ويقبل الالتزام بالعقد حيث يوجد فيه صفقة رابحة ويتفق مع مقاصده وأهدافه¹، كما يجب أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمناً ومثال القبول الضمني أن يقوم الغير بتنفيذ التعهد وقبول تصرف قانوني فيشترط فيه الأهلية ولا يشترط فيه شكل خاص إلا إذا اشترط القانون ذلك كما في الرهن الرسمي والهبة².

وفقاً للدكتور أنور سلطان لا يشترط في قبول الغير للتعهد أن يتخذ هذا القبول شكلاً معيناً بل يجوز أن يكون صريحاً أو ضمناً أو مستقاداً مثل السكوت الملابس، ولا تستثنى من هذه القاعدة إلا العقود الرسمية كما لو كان القبول مقصوداً به انعقاد رهن تأميني مثلاً لأن الرهن التأميني لا ينعقد إلا بتسجيله (المادة 1323 من ق م أ) وفي هذه الحالة يتعين أن يكون القبول صريحاً³.

ثانياً: أثر القبول

يعتبر إقرار الغير للتعهد بمنزلة القبول للإيجاب المتضمن العقد المبرم بين المتعهد والمتعاقد الآخر، ولذا فينعقد عقد جديد بين الغير وبين ذلك المتعاقد الآخر⁴، وينعقد العقد الجديد ويرتب آثاره من وقت صدور القبول من الغير ويخرج ذلك الحكم عن القواعد العامة

1 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 304.

2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 621.

3 - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 187.

4 - المرجع نفسه، ص 187.

التي تقضي بانعقاد العقد من وقت علم الموجب بالقبول، ومن ثم فإن العقد ينعقد بين المتعهد له والمتعهد عنه من وقت صدور القبول من هذا الأخير، وليس من وقت علم المتعهد له بهذا القبول كما تقدر قواعد العامة، ولا تبدأ آثار العقد إلا منذ إبرامه¹.

وكما سلف الذكر فإن الأثر المهم لقبول الغير للتعهد هو نشأة عقد جديد يربط الغير بالمتعاقد مع المتعهد وتكييف المسألة من الناحية القانونية هي أن التعهد يعتبر بمثابة إيجاب موجه إلى الغير فإذا قبله الغير تم العقد بينه وبين الموجب وهو المتعاقد مع المتعهد وهذا العقد يختلف عن عقد التعهد الأصلي من حيث طرفيه وآثاره ووقت انعقاده².

ومن حيث أطراف التعاقد فالعقد الأول طرفاه المتعهد والمتعاقد معه والعقد الثاني طرفاه المتعاقد مع المتعهد والغير فهناك طرف مشترك في العقدين هو المتعاقد مع المتعهد وأما من حيث الالتزامات فالعقد الأول ينشئ التزاما بعمل شيء في ذمة المتعهد هو حمل الغير على قبول التعهد والعقد الثاني ينشئ التزاما في جانب الغير قد يكون محله نقل حق عيني أو عملا أو امتناعا عن عمل³.

وأما من حيث وقت تمام العقد فالعقد الأول يتم عند التقاء الإيجاب والقبول من المتعهد والمتعاقد معه والعقد الثاني لا يتم إلا عند صدور القبول من الغير فليس للقبول إذا أثر رجعي إلا إذا تبين أن الغير قصد صراحة أو ضمنا أن يسند أثر القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد⁴.

والأثر الرجعي للقبول لا ينبغي أن يضر بمن يكون قد رتب لهم الغير حقوقا قبل القبول، أي أن الأثر الرجعي لقبول الغير للتعهد لا يضر بمن كسب حقا من الغير قبل القبول⁵.

1 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.305

2 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.123.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص.622.

4 - المرجع نفسه، ص.622.

5 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.305.

إذا نجح المتعهد في حمل الغير على قبول التعهد، فإنه يعتبر بذلك قد وفى بالتزامه، فبمجرد صدور هذا القبول من الغير تبرا ذمة المتعهد وتنتهي التزاماته، فهو غير مسؤول عن تنفيذ الاتفاق الجديد المبرم بين المتعهد له والمتعهد عنه (الغير)، بل تنتهي مسؤوليته بقبول الغير للتعهد وإن كان هذا لا يمنع من الاتفاق على أن يضمن المتعهد ككفيل تنفيذ هذا الاتفاق¹.

الفرع الثاني: رفض الغير للتعهد

أولاً: عدم مسؤولية الغير

إن الغير حر في أن يقبل التعهد أو أن يرفضه، وهو إذا رفض التعهد لا يتحمل في ذلك أدنى مسؤولية، لأن التعهد لم يرتب في ذمته أي التزام².

كما أنه إذا رفض الغير (المتعهد عنه) التعهد لا تترتب على عاتقه أدنى مسؤولية لأنه لم يلتزم بشيء بل ولم يتدخل في العقد ولا صلة له به³.

ثانياً: مسؤولية المتعهد

إذا رفض الغير التعهد فإن المتعهد يكون قد أخل بالتزامه هو بحمل الغير على قبول التعهد ويصبح مسؤولاً عن هذا الإخلال⁴، كما أن المتعهد يبقى مسؤولاً عن العقد الذي تم بينه وبين المتعاقد معه وهو لا يتخلص من التزامه العقدي إلا إذا أثبت أنه لم يستطع القيام به لسبب أجنبي ولا يعتبر امتناع الغير عن قبول التعهد سبباً أجنبياً فإذا لم يستطع المتعهد إثبات السبب كان مسؤولاً وجزاء هذه المسؤولية دفع تعويض للطرف الآخر المتعاقد معه عما أصابه من ضرر جراء رفض الغير للتعهد ويقدر التعويض طبقاً للقواعد العامة⁵، ويرى المشرع

1 - المرجع نفسه، ص 306

2 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 123.

3 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 306.

4 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 123.

5 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 623-624.

الجزائري بأنه يجوز للمتعهد أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به¹.

وفي هذا الشأن نصت المادة 1/114 من ق م ج بقولها "إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ ما التزم به"².

إذا في حالة رفض الغير للتعهد لا يستطيع المتعهد له إجبار المتعهد على تنفيذ التزام الغير، ويقتصر حقه على طلب التعويض، ولكن المتعهد هو الذي يجوز له أن يختار القيام بتنفيذ العقد لتجنب الحكم عليه بالتعويض، لذا يقال بأن التزام المتعهد عند رفض العقد من الغير هو التزام بدلي فهو يلتزم أصلاً بالتعويض ولكنه يستطيع إبراء ذمته من التعويض بتنفيذ الالتزام المتعهد به³.

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 219.

² - المادة 114 المتضمنة القانون المدني امر رقم 58/75.

³ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 307.

المبحث الثاني: نسبة أثر العقد في حالة الاشتراط لمصلحة الغير

كما سلف الذكر وكما هو الحال بالنسبة للتعهد عن الغير فإن آثار العقد في حالة الاشتراط لمصلحة الغير بدورها الأصل فيها أنها تلزم أطراف العقد دون سواهم فلا يستفيد من العقد ولا يتضرر منه سوى المتعاقدين بشأنه، إلا أنه في هذه الحالة المسماة بالاشتراط لمصلحة الغير وفي حالة توافر كامل شروطها وأركان انعقادها وتحققها فإنه بإمكان آثار العقد في هذه الحالة أن تتصرف الى المستفيد ولهذا وجب قبل التطرق إلى الحالات التي تتصرف فيها آثار العقد في حالة الاشتراط لمصلحة الغير لابد أولاً من التطرق لمفهوم الاشتراط لمصلحة الغير ومعرفة كيف تطورت قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير بالإضافة إلى مختلف تطبيقاتها العملية ثم التطرق إلى شروط و آثار قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير

ما يمكن الاجماع بشأنه بخصوص الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد قائم بأركانه ولقد تعددت التعاريف بشأن هذا المصطلح لذلك لابد من التطرق الى تعريفه في عدة سياقات، ثم التطرق لمراحل التطور التي مرت به قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير مع الخوض في بعض تطبيقاتها العملية.

الفرع الأول: تعريف الاشتراط لمصلحة الغير

تنص المادة 116 من ق م ج على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك"¹.

¹ - المادة 116 المتضمنة القانون المدني لأمر رقم 58/75.

يعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه: " عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين ويسمى المشتراط على الطرف الاخر ويسمى المتعهد التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد يسمى المنتفع بحيث ينشأ عن هذا العقد حق مباشر للمنتفع قبل المتعهد"¹.

كما يعرف الاشتراط لمصلحة الغير أنه: " اتفاق بين المشتراط (le stipulant) و المتعهد (le promettant) ينشأ عنه على عاتق هذا الأخير حق للمنتفع (le bénéficiaire) ، أو هو في عبارة أخرى: " بند (une clause) في عقد ينشأ بمقتضاه حق لأجنبي أصلا عنه وصورته أن يتعهد أحد المتعاقدين لآخر بأن يلتزم قبل شخص ثالث أجنبي أصلا عن العقد فينشأ له حق بمقتضى هذا الاتفاق حق مباشر"².

إن الاشتراط لمصلحة الغير في عبارة مجملة أنه: " عقد ينشأ بموجبه حق لأجنبي أصلا عنه وصورته أن يتعهد أحد العاقدين لآخر بأن يلتزم قبل شخص ثالث أجنبي أصلا عن العقد فينشأ له بمقتضى هذا الاتفاق حق مباشر ويسمى الطرف الأول المتعهد والطرف الثاني المشتراط والطرف الثالث المنتفع فالاشتراط لمصلحة الغير اتفاق بين المشتراط والمتعهد ينشأ عنه على عاتق الاخير حق للمنتفع"³.

ووفقا للدكتور جابر محجوب علي يمكن تعريف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه: " عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين (ويسمى المشتراط) على الطرف الآخر (ويسمى المتعهد) أن يقوم بتنفيذ أداء معين لصالح شخص ثالث ليس طرفا في العقد (يسمى المستفيد أو المنتفع) بحيث ينشأ لهذا الأخير من العقد حق مباشر قبل المتعهد"⁴.

ويمكن القول أيضا أن الاشتراط لمصلحة الغير هو: " اتفاق بين شخصين على إنشاء حق لشخص آخر ليس طرفا في هذا الاتفاق اي أننا بصدد اتفاق لمصلحة شخص من الغير الذي يكسب حقا مباشرا من هذا الاتفاق ويندرج الاشتراط لمصلحة الغير ضمن العلاقات

1 - نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 64.

2 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 220-221.

3 - سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 203.

4 - جابر محجوب علي، أثر العقد فيما بين طرفيه وبالنسبة للغير، العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، ع95، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص42

القانونية ثلاثية الأطراف فنحن بصدد عقد يشترط أحد طرفيه (يسمى المشتراط) على طرفه الآخر (يسمى المتعهد) أن يؤدي حقا معيناً لشخص آخر أجنبي في العقد (يسمى المنتفع أو المستفيد) وهكذا يوجد في نظام الاشتراط مصلحة الغير ثلاثة أشخاص المشتراط، المتعهد، المستفيد أو المنتفع¹.

الفرع الثاني: تطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

أولاً: في القانون الروماني

في القانون الروماني وفي ظل القاعدة الرومانية العتيدة نجد أن العقد لا ينشأ حقا للغير، لم يكن من المتصور أن يستفيد الغير من عقد لم يكن طرفاً فيه فالعقد الذي يشترط فيه حقا لمصلحة الغير كان عقداً باطلاً وذلك لانقضاء مصلحة المشتراط، وإذا انتقت المصلحة، فلا دعوى، ومع ذلك فقد أباح القانون الروماني للمشتراط الحق بأن يصطنع لنفسه حقا شخصياً في العقد وذلك عن طريق وضع شرط جزائي يطالب به المتعهد إذا لم يتم الأخير بتنفيذ تعهده لمصلحة المنتفع، وفي غير ما تقدم لم يعترف بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات محدودة².

وقد استمر القانون الروماني في تطوره، فأعطى للمنتفع حقا مباشراً يكسبه من العقد ولكن في صورة دفع ثم أعطاه الحق المباشر في صورة دعوى، ولكن في حالات استثنائية ممدودة دعت إليها الضرورات العملية وهذه الحالات هي، (الهبه إذا اشترط فيها الواهب على الموهوب له حقا لمصلحة الغير، اشتراط المورث لمصلحه ورثته، اشتراط المتعاقد حقا للغير في عقود معينة مثل عقد المهر يوجب فيه المشتراط على المتعهد أن يعطي مهراً للمنتفع وعقد الوديعة والعارية يلزم فيها المودع والمعير حافظ الوديعة والمستعير بأن يرد العين للمنتفع، وعقد رهن الحيازة إذا باع الدائن المرتهن العين لاستيفاء حقه من ثمنها فيشترط على المشتري رد العين إلى الراهن إذا رد هذا إليه الثمن³).

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 308.

² - رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 264.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 630.

ثانيا: في القانون الفرنسي

وقد انتقلت هذه الاحكام إلى القانون الفرنسي القديم الذي أضاف إليها حالة أخرى هي حالة اشتراط البائع على المشتري أن يدفع الثمن لشخص ثالث هو غالبا دائن البائع¹. وفي التقنين الفرنسي الحالي (تقنين نابليون 1804) نص في المادة 1119 على هذه القاعدة فقرر أنه: " لا يجوز لمتعاقد أن يشترط بإسمه الا لنفسه ... " واستثنى حالتين نصت عليهما المادة 1121: الأولى حالة إذا ما وهب المشتري شيئا للمتعهد واشترط عليه مقابل ذلك حقا لأجنبي من العقد وهو المنتفع وهي الهبة بشرط (Donation sub modo)، والثانية حالة ما إذا صدر من المشتري عقد معاوضة اشترط فيه حقا لنفسه اولا ثم قرن ذلك باشتراط حق للغير².

ثالثا: القضاء والفقهاء

إن تطور القاعدة بقي مستمرا يواجه الحاجات العملية المتجددة وخاصة ما تقتضيه عقود التأمين التي كان لها بالغ الأثر في تطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ففسر الفقهاء والقضاء في فرنسا كلمة (Stipulation) لا بالاشتراط كما هو معناها الدقيق بل التعاقد بوجه عام سواء كان المتعاقد مشترط حقا لنفسه أو مرتبا التزاما في ذمته فيكفي أن يتعاقد المشتري لنفسه ويستطيع بعد ذلك أن يشترط للغير حقا دون أن يشترط حقا لنفسه والمهم توافر شرطين: الأول: أن يتعاقد لنفسه مشترط حقا او مرتبا التزاما كما قدمنا.

الثاني: أن يكون للمتعاقد مصلحة مادية وادبية تدفعه الى الاشتراط لمصلحة الغير³.

1 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص126.

2 - محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص336.

3 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص631.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

إن فكرة المصلحة هي التي جعلت للاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: عقود التأمين

ففي عقود التأمين على الحياة يستطيع المؤمن أن يشترط على شركة التأمين أن تتعهد مقابل الأقساط التي يؤديها بدفع مبلغ معين لورثته عند وفاته فيكون للورثة الحق في هذا المبلغ عند وفاة مورثهم ينشأ لهم مباشرة من عقد التأمين أي لا يمر بدمة الوارث ولا يعتبر من تركته¹.

وكذلك يستطيع صاحب العمل تقديم تأمين عن المسؤولية عن تعويض العمال عن إصابتهم بسبب العمل على أساس تعهد شركة التأمين بالقيام مقامه في الالتزام بتعويض العامل المصاب²، وذلك أنه بدل ما يدفع صاحب العمل من جيبه تعويضاً للعامل المصاب يستطيع أن يوقع عقد مع شركة التأمين وهذه الشركة تتعهد بأنها تتحمل مسؤولية دفع التعويض للعامل إذا حدثت له إصابة ناتجة عن الشغل، وكذلك كعقد التأمين لحساب من يملك الشيء المؤمن عليه (assurance au profite de qui il appartiendra) كبضاعة يؤمن عليها ضد التلف أو الحريق أو الغرق فيستفيد من عقد التأمين كل من يملكها³.

والتأمين كذلك الذي يبرمه صاحب السيارة عن الأضرار التي قد تنتج للغير⁴.

1- خليل أحمد حسن قداة، المرجع السابق، ص 130.

2- المرجع نفسه، ص 130.

3- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 189.

4- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 310.

ثانياً: عقود المقاوله

عقود المقاوله تشكل مجالاً واسعاً للاشتراط لمصلحة الغير مثال ذلك أن يشترط رب العمل على المقاول حقوق معينة لمصلحة العمال الذين يستخدمهم هذا المقاول كالحق في الحد الأدنى للأجور وفي حد أقصى لساعات العمل¹.

ثالثاً: عقود البيع

ويجد الاشتراط مجاله في عقود اخرى كالبيع، فقد يشترط البائع على المشتري أن يؤدي الثمن الى شخص اخر كدائن البائع وفاء للدين الذي له عليه أو شخص يريد البائع التبرع له بالثمن، وكمن يبيع عناصر هوية ويشترط على المشتري ان يدفع الثمن في صورة أقساط الدين الى الدائن المرتهن وكمن يبيع المتجر ويشترط على المشتري لمصلحة عماله استبقائهم في الخدمة وعدم إنقاص أجورهم ومنحهم علاوات معينة².

رابعاً: عقد التزام المرافق العامة

وهو إن كان بحسب التكييف الصحيح له عقد اداري بين جهة الإدارة وبين ملتزم المرفق العام، كالشركة التي تقوم بتزويد المياه أو الكهرباء او الغاز أو غير ذلك، وهو ينشأ بذلك نظاماً يخضع له المنتفعون بالمرفق يتعاملون على اساسه مع الشركة الحاصلة عن الالتزام³. كما انه وفقاً للدكتور رمضان ابو السعود في العقود الادارية التي تبرمها الإدارة، قد نجد اشتراطاً تشترطه الإدارة على من يتعاقد معها لمصلحة الجمهور، وهذا ما يحدث غالباً في عقود امتياز المرافق العامة، فيحق لأي شخص من الجمهور ان يتمسك بهذا الاشتراط الوارد في عقد الامتياز⁴.

1 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص129.

2 - محمد حسين مصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص310.

3 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص129.

4 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص264.

المطلب الثاني: نسبة أثر العقد في حالة الاشتراط لمصلحة الغير

بما أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو عقد قائم، فهناك شروط يجب توافرها لقيام عقد الاشتراط لمصلحة الغير ولانطباقه صحيحا وبشكل غير معيب، كما انه ينشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير علاقات وتترتب اثار عديدة سواء بين المتعاقدين بحد ذاتهم، وكذلك منها ما ينشأ للمتعهد والمستفيد الذي تتصرف اثار الاشتراط لمصلحته.

الفرع الأول: شروط انطباق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

هناك ثلاثة شروط لانطباق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، وهي أن يتعاقد المشتري بإسمه هو لا بإسم المنتفع، وأن يشترط حقا مباشرا للمنتفع قبل المتعهد، وأن تكون له في ذلك مصلحة شخصية.

أولاً: أن يتعاقد المشتري بإسمه هو لا بإسم المنتفع

أن يتعاقد المشتري بإسمه هو دون أن يتدخل المنتفع في العقد وهذا الشرط هو الذي يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن التعاقد بالنيابة اتفاقية كانت او قانونية فالنائب وكيلاً كان او ولياً أو وصياً أو قيماً أو فضولياً أو غير ذلك يتعاقد بإسم الأصل لا بإسمه، أما المشتري فيتعاقد بإسمه لا بإسم المنتفع والأصيل لا النائب هو الطرف في العقد ورضا النائب يغني عن رضائه أما في الاشتراط لمصلحة الغير فالمشتري لا المنتفع هو الطرف في العقد وقبول المنتفع للاشتراط ضروري حتى يتأكد في شخصه حق كسبه من عقد لم يكن طرفاً فيه¹.

وفي نفس السياق يرى الدكتور علي علي سليمان أن يتعاقد المشتري بإسمه هو دون أن يتدخل المنتفع في العقد وهذا الشرط هو الذي يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن التعاقد بالنيابة إذ أن الوكيل لا يتعاقد بإسمه بل بإسم الاصيل بينما المشتري يتعاقد بإسمه كما يميزه عن الفضالة والتي نرى أن الفضولي يتعاقد نائب عن رب العمل وليس بإسمه وإذا أدخل المشتري

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص638.

المنتفع طرفا في العقد فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير لأن المنتفع أصبح طرفا في العقد يلتزم بالتزاماته ويكسب من الحقوق التي تترتب عليه بصفته متعاقدا لا منتفعا¹.

ثانيا: اشتراط حق مباشر للمنتفع

فإذا لم تتوافر إرادة المشتري في اشتراط الحق المباشر للمنتفع فلا وجود للاشتراط فإذا كان الحق الذي اشترطه المشتري إنما اشترطه لنفسه فلا يتوافر الاشتراط لمصلحة الغير حتى ولو عادت فائدة معينة من العقد الى الغير، فلو قام أحد الأشخاص بعقد بوليصة تأمين تغطي مسؤوليته وذلك عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عمله فلا يعد ذلك اشتراطا لمصلحة الغير، فالمؤمن له إنما اشترط لنفسه وليس لمصلحة المصاب حتى ولو استفاد المصاب من هذه البوليصة بطريقة غير مباشرة حيث يستطيع أن يستوفى حقه من عوض التأمين الذي التزمت به شركة التأمين قبل المؤمن له وبناء على ذلك لا يكون للمصاب حق مباشر قبل شركة التأمين، وإنما يستطيع المطالبة بحقوق مدنية قبل شركة التأمين².

ولا يكفي إعطاء حق للمنتفع بل يجب أن يكون هذا الحق قد نشأ مباشرة من العقد الذي تم بين المشتري والمتعهد فإذا كان المشتري قد اشترط هذا الحق الذي نشأ من العقد نفسه أولا ثم حوله بعد ذلك او انتقل عنه الى شخص اخر لم يكن في هذا اشتراط لمصلحة الغير ويترتب على ذلك أنه لو باع شخص منزلا ثم حول الثمن الى دائن له كان هناك عقدان عقد البيع بين البائع والمشتري وعقد الحوالة بين هذا البائع وهو المحيل ودائنه هو المحال له³.

وكذلك إذا أبرم شخص عقد التأمين على الحياة لمصلحته هو فإنه عندما يموت تستحق تركته مبلغ التأمين ويؤول بالميراث الى ورثته الذين يتلقونه بمقتضى قواعد

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط الخامسة، ديوان المطبوعات

الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 91

² - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 266.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 640.

الميراث وليس بمقتضى قواعد الاشتراط إذ الفرض أن المورث لم يشترط شيئاً لمصلحتهم¹.

ثالثاً: أن يكون للمشترط مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة الغير

وجود مصلحة شخصية للمشترط من المميزات الأساسية لعقد الاشتراط بحيث يؤدي تخلفها الى بطلانه فهي التي تخول للمشترط حقوق المتعاقد حتى بعد أن يظهر للمنتفع رغبته فيكون له أن يطلب الفسخ وان يدفع بعدم التنفيذ وهذان أمران لا يملكهما المنتفع لأنه ليس طرفاً في العقد²، وكذلك أن المشترط إنما يعمل لحسابه ويتعاقد بإسمه فلا بد أن تكون له مصلحة شخصية في الاشتراط للغير والا كان فضولياً³.

كما يجب أن يتضمن تنفيذ الالتزام الذي تعهد به الملتزم مصلحة شخصية مشروعة للمشترط سواء كانت أدبية أو مادية، نصت على ذلك المادة 1/116 من ق م ج (للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او أدبية⁴).

ومثال المصلحة المادية أن يشترط البائع على المشتري الشيء أن يفى بالثمن أو جزء منه الى دائنه فمصلحة البائع مادية وهي قضاء دين عليه للمستفيد، ومثال المصلحة الأدبية اشتراط المستأمن على شركة التأمين اداء مبلغ التأمين في حال وفاته الى أبنائه ويكفي توفر المصلحة ولو لم يلتزم المشترط بشيء ومثال ذلك أن تتعاقد ام مع والد ابنها على أن يدفع الأب إيرادا مرتباً للأبن دون التزام الأم بشيء مقابل التزام الأب⁵.

أما إذا لم كانت له مصلحة أو كانت لديه مصلحة غير مشروعة من هذا الاشتراط فذلك غير جائز كما أن المصلحة الشخصية هي الاختلاف الجوهرى ما بين الفضالة والاشتراط

¹-سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص130.

²-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص226.

³- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص641.

⁴-محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص339.

⁵- المرجع نفسه، ص339.

لمصلحة الغير واستنادا إلى ذلك فإن التأمين يصح لمصلحة الزوجة والأولاد بالإضافة للاشتراط لمصلحة الفقراء او العجزة أو لأي عمل من أعمال البر و ذلك لوجود المصلحة الأدبية للمشتراط¹.

الفرع الثاني: اثار الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير تظهر آثاره في عدة علاقات أولا في العلاقة بين المشتراط والمتعهد، وثانيا في العلاقة بين المشتراط والمنافع، وثالثا في العلاقة بين المنافع والمتعهد.

أولا: العلاقة بين المشتراط والمتعهد

هذه العلاقة تحكمها أحكام العقد القائم بينهما حيث يلتزم كل واحد فيهما بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد القائم بينهما في ذمته ويستطيع كل منهما أن يطالب الآخر بالتنفيذ إذا ما أخل أحدهما بذلك كذلك يستطيع المشتراط مطالبة المتعهد بتنفيذ الحق الذي اشترطه لمصلحة الغير الا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أن حق المطالبة مقصور على المنافع دون المشتراط وبهذا تقول الفقرة الثالثة من المادة (116) يجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنافع الا إذا تبين من العقد أن المنافع وحده هو الذي يجوز له ذلك².

ومن أمثلة ذلك إذا ورد الاشتراط في عقد التأمين على الحياة فإن المشتراط يلتزم بدفع أقساط التأمين والمتعهد يلتزم بأن يفي له بما يستحقه شخصيا من عقد التأمين كجائزة مثلا حصلت عليها وثيقة التأمين أو غير ذلك ويجب عليه بجانب ذلك أن ينفذ الاشتراط³، وايضا إذا كان الاشتراط متضمنا في عقد بيع كانت الالتزامات التي تترتب على عاتق كل من المشتراط والمتعهد هي التزامات البائع والمشتري حيث يستطيع المشتري مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته⁴، وإذا لم يتم أحد المتعاقدين بما عليه من التزامات قبل الآخر وجب تطبيق القواعد العامة فيجوز

¹ -كهينة يوسفى، مبدا نسبية أثر العقد وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

² - خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص133.

³ -سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص134.

⁴ -محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.214.

للمتعاقدين الذي لم يحصل على حقه أن يطالب بالتنفيذ عينا إذا كان هذا ممكنا أو أن يطلب تعويضا من عدم التنفيذ وله أيضا أن يطلب فسخ العقد او وقف تنفيذه¹.

ولما كان للمشترط مصلحة شخصية في التزام المتعهد نحو المنتفع فإن للمشترط أن يراقب تنفيذ المتعهد لهذا الالتزام لأنه ليس أجنبيا عنه وعلى هذه المصلحة الشخصية تبنى قيام الاشتراط لمصلحة الغير فاللمشترط أن يطالب المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام للمنتفع وأن يرفع دعوى بإسمة لا بإسمة المنتفع للمطالبة بذلك وقد تتصرف نية المشترط الى أن يحتفظ لنفسه وحده بدعوه مطالبة المتعاقد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع دون أن يكون للمنتفع نفسه دعوى للمطالبة بهذا التنفيذ².

وعلى العكس قد تبين من العقد أن للمنتفع وحده الحق في المطالبة بالتنفيذ دون المشترط وهي حاله استثنائية، ومثال ذلك تعاقد رب العمل مع مستشفى لعلاج من يرغب من عماله وقد تبين من العقد أن المشترط وحده الحق في المطالبة، كما في حالة تلزم المرفق العام إذا تشترط الحكومة شروط لمصلحة جمهور المنتفعين وتحتفظ لنفسها دون أفراد الجمهور بالحق في مطالبة ملتزم المرفق العام او شركه الاحتكار بتنفيذ هذه الشروط³.

ثانيا: العلاقة بين المشترط والمنتفع

تحدد هذه العلاقة بحسب الغاية من الاشتراط فقد يكون اشتراط المشترط لصالح المنتفع على سبيل التبرع وقد يكون على سبيل المعاوضة⁴.

فإذا كان المشترط متبرعا للمنتفع ويحدث ذلك غالبا في عقود التأمين على الحياة لمصلحة الغير فإننا نكون بصدده هبة غير مباشرة وهذه الهبة لا حاجة فيها لاستيفاء الشكل الرسمي ومع ذلك تنطبق القواعد الموضوعية في الهبة سواء من حيث الأهلية (يجب ان تتوافر اهلية التبرع في المشترط وقت العقد)، أو من حيث حكم تبرعات المريض في مرض الموت (فيأخذ

1 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 643

2- المرجع نفسه، ص 643

3 - محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 341

4 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 215

الاشتراط حكم الوصية إذا كان قد صدر في مرض الموت) أو من حيث قواعد الطعن بالدعوى البوليصية (فيجوز لدائن المشتراط حتى ولو كان المنتفع حسن نية الطعن في هذا الاشتراط¹، ويجوز للواهب الرجوع في الهبة حتى ولو كان للمنتفع قد قبل الاشتراط وذلك إذا توافرت حالة من حالات الرجوع في الهبة².

أما إذا كان قصد الاشتراط المعاوضة فالعلاقة بين المشتراط والمنتفع يحددها موقف المشتراط من المنتفع فقد يكون المشتراط مدينا للمنتفع فيؤدي الاشتراط لمصلحة المنتفع الى الوفاء بحقه وقد يكون المشتراط قد قصد إقراض المنتفع فينشأ على عاتق المنتفع التزام رد مبلغ للمشتراط في الأجل المتفق عليه وقد يكون المشتراط قد قصد ايداع المبلغ عند المنتفع فحينئذ تطبق احكام الوديعة³.

كما أن للمشتراط الحق في نقض المشاركة حيث يستمد المشتراط حقه في نقض المشاركة من عقد الاشتراط المبرم بينه وبين المتعهد وهذا النقض الجائز طالما لم يعلن المنتفع بعد رغبته في الاستفادة من المشاركة، وحق نقض الاشتراط لا يكون الا للمشتراط لأنه هو الذي اوجد حق المنتفع في ذمة المتعهد وهذا لاحق أي حق النقض حق شخصي للمشتراط فلا يجوز لدائنه او لورثته مباشرته المادة (211 فقرة الأولى ق م أ) والعلة في هذا أن الدائن لو خول هذا الحق فلن يحجم عن استعماله خاصة إذا كان مدينه معسرا، وأن الوارث لن يتردد في مباشرته مدفوعا في ذلك بعامل المصلحة الشخصية فحماية لحق المنتفع قصر المشرع حق النقض على المشتراط وحده دون دائنيه أو ورثته⁴.

ثالثا: العلاقة بين المتعهد والمنتفع

يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يكسب المنتفع حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط وهذا الحق مستمد من عقد الاشتراط متى تم هذا العقد صحيحا وهو يترتب له دون

1 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 269

2 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 135

3 - خليل أحمد حسن قداد، المرجع السابق، ص 134

4 - أنور سلطان، المرجع السابق، ص 193

الحاجة إلى قبوله ولهذا فإنه يكون للمنتفع أن يطالب المتعهد بتنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه العقد كما يكون له الرجوع عليه عند امتناعه عن تنفيذ التزامه دون أن يكون له الحق في طلب فسخ العقد الاشرط لأنه ليس طرفا فيه وللمنتفع أن يستفيد من التأمينات التي قدمها المتعهد ضمانا للوفاء بالتزامه ما لم يتبين أنها لضمان حقوق المشترط وحده¹.

ويترتب على أن المنتفع يكسب حقه من عقد الاشرط ذاته عده نتائج أهمها: 1- هذا العقد هو مصدر التزام المتعهد قبل المنتفع وبالتالي فإنه يجوز للمتعهد أن يطعن في هذا العقد بالبطلان او يطلب فسخه إذا توافرت شروط البطلان أو الفسخ.

2- المنتفع يكسب حقه بمجرد ابرام العقد الاشرط فإذا تنازل عن هذا العقد فإنه يكون قد أسقط حقا من حقوقه ويجوز لدائنيه الطعن في تصرفه هذا بالدعوى البوليصية إذا توافرت سائر شروطها الأخرى.

3- المنتفع يكتسب حقه بمجرد العقد فإذا فقد المتعهد أهليته بعد إبرام العقد فإن ذلك لا يمنع المنتفع من إعلان قبوله للاشرط².

كما يترتب على ان المنتفع يكتسب حقا مباشرا قبل المتعهد عده نتائج والمتمثلة قي أن دائني المشترط لا شأن لهم بهذا الحق أثناء حياته أو بعد وفاته إذ لا يدخل في الضمان العام لمدينهم المشترط فلا يستطيعون التنفيذ عليه ولا يحق لهم استعمال الدعوى غير المباشرة نيابة عن مدينهم وبعد وفاة المشترط فإن هذا الحق لا يدخل ضمن تركته فلا يستطيعون الدائنون التنفيذ عليه فإذا ما أبرم شخص مع شركة التأمين عقدا لصالح أولاده ثم توفي فإن مبلغ التأمين يؤول اليهم مباشرة من عقد التأمين وليس من تركة أبيهم فلا يشاركهم فيه دائنو الشركة في اقتسام اموالها³.

1 -حسن فرج توفيق، المرجع السابق، ص324

2 -سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص137

3 -محمد صبر سعدي، المرجع السابق، ص343

ولكن من ناحية أخرى فإن حق المنتفع المباشر يعتبر دينا في ذمة المتعهد ويصبح المنتفع كأبي دائن من دائني هذا الأخير ويتعرض بالتالي لمزاحمة هؤلاء إذا كانت اموال المتعهد لا تفي بكل ديونه¹.

كما يترتب على العلاقة بين المتعهد والمنتفع إضافة إلى كسب المنتفع حقا مباشرا من عقد الاشتراط أن هذا الحق الذي يكسبه يكون قابلا للنقض من طرف المشتراط إلى حين أن يظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط².

حيث تنص المادة 117 من ق م ج انه يجوز للمشتراط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشتراط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد³، حيث يجوز للمشتراط أن يرجع عن اشتراطه لصالح الغير إذا هو قدر ذلك وهذا الحق من الحقوق الشخصية التي تثبت للمشتراط دون أن يكون لي دائنيه او ورثته أيضا مثل هذا الحق بحيث لو مات المشتراط قبل أن ينقضه لا ينتقل مثل هذا الحق الى الورثة وأن حق المنتفع من الاشتراط يصبح غير قابل للنقض من اي شخص اخر⁴.

لكن يشترط لصحة رجوع المشتراط عن اشتراطه أن يصدر هذا الرجوع قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشتراط نفسه رغبته في الاستفادة من الاشتراط⁵.

وليس للنقض شكل خاص فقد يكون صريحا أو ضمنيا ويجوز أن يوجه الى المنتفع او الى المتعهد وإن كان يجب على كل حال إعلانه الى هذا الاخير ليمتنع عن الوفاء بالتزامه للمنتفع⁶، وإذا نقض المشتراط حق المنتفع ولم يعين منتفعا اخر ولم يبرئ ذمة المتعهد فإن

1 - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص138

2 - جيلالي بن عيسى، مبدأ الأثر النسبي للعقد والاستثناءات الواردة عليه في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، 2018

3 - المادة 117 المتضمنة القانون المدني الأمر رقم 58/75

4 - خليل أحمد حسن قدارة، المرجع السابق، ص135

5 - المرجع نفسه، ص135

6 - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص231

الحق ينصرف اليه ويعتبر أنه ثابت له من وقت العقد لا من وقت النقض وقد ثبت له بموجب العقد ولم ينتقل اليه من المنتفع ولذلك ينقلب الاشتراط لمصلحة الغير الى عقد عادي لا ينصرف اثره الى المتعاقدين ويجوز للمشتراط عند النقض أن يعين منتفعا اخر يحل محل المنتفع الأول ويثبت له الحق من وقت العقد كذلك ولا يتلقاه من المنتفع الاول¹.

ولا ينقطع حق النقض إلا إذا صدر إقرار المنتفع بإقرار المنتفع إذن هو يثبت لحقه وليس قبولاً لإيجاب معروض عليه من المتعهد أو من المشتراط ولا بد من صدور إقرار من المنتفع كي لا يثبت له حق بدون رضا فإذا صدر الإقرار يثبت الحق واعتبر موجوداً من وقت العقد لا من وقت الإقرار ويستطيع المنتفع أن يظهر إقراره في أي وقت شاء مادام المشتراط لم ينقض الحق ولا يسقط حقه في اصدار الاقرار الا بالتقادم والذي يسقط بالتقادم هنا هو حق المنتفع الذي لم يثبت بالإقرار ولم يستعمل في خلال مدة التقادم².

والإقرار يكون بتعبير صريح أو بتعبير ضمني ولا يشترط فيه اي شكل خاص حتى ولو كانت العلاقة بين المشتراط والمنتفع هي علاقه هبة وتبرع لأنها لا تعتبر كذلك إلا من ناحية الموضوع فقط وليس من ناحية الشكل فلا يشترط فيها الشكل اللازم توافره في الهبة والإقرار إما أن يعلن الى المشتراط أو أن يعلن الى المتعهد ولكن لا بد من إعلانه للمتعهد حتى ينفذ في حقه وتجوز مطالبته³، وبدلاً من إقرار حقه فإن المنتفع يستطيع ان يتنازل عن هذا الحق ويكون ذلك ايضاً بتصرف من جانب واحد يعلن الى المتعهد أو الى المشتراط ولا يترتب على تنازل المنتفع عن حقه أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط بل يصبح المشتراط منتفعا بالحق كما له الحق أن يعين منتفعا جديداً⁴.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 655

² - المرجع نفسه، ص 656

³ - سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 140

⁴ - المرجع نفسه، ص 140-141



خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نجد أن المشرع الجزائري نظم آثار العقد بموجب المواد من 106 إلى 118 من القانون المدني، حيث أن العقود ترتب آثارا ترتبط أساسا بمبدأ عام وأساسي ألا وهو الأثر النسبي للعقد وبعد أن أدركنا أنه قد تنصرف آثار العقد إلى الخلف العام وكذلك الخلف الخاص كأصل عام وكذلك وحسب المادة 113 قد تنصرف كذلك آثار العقد إلى الغير بموجب وسيلة قانونية تتمثل في التعهد عن الغير و استثناءا في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يعتبر أجنبيا عن العقد، وعليه فقد خلصنا إلى جملة من النتائج وكذلك مجموعة من الاقتراحات الموصي بها على التوالي:

- النتائج:
- انصراف آثار العقد للخلف العام والخاص قد يلحق أضرارا بهؤلاء من خلال عدم القدرة على تحديد نطاق الحقوق والالتزامات بدقة من جهة، ومن جهة أخرى تأثير ذلك على الحقوق المتعاقد بشأنها وصعوبة التنفيذ وما يخلفه من مساوئ.
- الأصل أن العقد يلزم طرفيه، إلا أنه لا يمكن أن تنصرف آثار العقد إلى الغير محملة بجميع الالتزامات.
- لا تسقط الالتزامات المترتبة على انصراف آثار العقد إلى الخلف العام إلا في حالات خاصة حددها القانون.
- تختلف حالة انصراف آثار العقد في الخلف العام عنه في الخلف الخاص حيث في الحالة الأولى يتم استخلاف السلف في ذمته المالية، أما في الحالة الثانية فإنه لا يخلف السلف سوى في أموال أو حقوق عينية معينة وبشروط محددة.
- بالرغم من نسبية العقد قد يتأثر الغير بالعقد بطرق غير مباشرة مثل تأثير العقد على الدائنين العاديين للمدين.
- تنصرف آثار العقد إلى الغير المتعهد عنه في حالة قبوله هذا التعهد وفق شروط محددة.
- تنصرف آثار العقد إلى الغير المشتراط لمصلحته وفق شروط محددة.

الاقتراحات

- ضرورة صب الإقرار الصادر عن المتعهد عنه أو المشتراط لمصلحته في قالب شكلي مما لا يفتح المجال للتأويلات وليكون نافذا وملزما.
- سرعة المعاملات التعاقدية بين الأطراف وترابطها خصوصا وأن جميع هؤلاء المتعاملين في مثل هذه الحالات تجمعهم علاقات ومصالح مشتركة وبالتالي ضرورة ترك السلطة التقديرية للأطراف في تحديد المدة التي يرونها كافية لصدور الإقرار.
- ضرورة ضبط شروط التعاقد من خلال توضيح نطاق الحقوق والالتزامات التي تنتقل الى الخلف العام والخاص وتحديد المسؤوليات بشكل واضح ودقيق مع التأكيد على الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية

- 1- أمر الرقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، عدد: 31.
- 2- مر رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد: 15.
- 3- امر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 14 ماي 2022، الجريدة الرسمية، رقم 32.

ثانياً: الراجع

1- الكتب

- 1- احمد شوقي عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، المسؤولية المدنية، الإثراء بلا سبب، د.د.ن، ط، الإسكندرية، 2008.
- 2- إسماعيل عبد النبي شاهين، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2013.
- 3- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- 4- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الثالثة، الجزائر، 2003.

- 5- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية، الدار الجامعية، د.ط، مصر، د.س.ن.
- 6- جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 7- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج الأول، مصادر الالتزام، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 8- رمضان أبو سعود، مصادر الالتزام، ط الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 9- سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 10- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، مج الأول، ج الثاني، ط الرابعة، نظرية العقد والارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1987.
- 11- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد- الارادة المنفردة- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، مصدران جديان للالتزام، الحكم- القرار الإداري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج الرابع، العقود التي تقع على الملكية، مج الأول، البيع والمقايضة، دار احياء التراث العربي، لبنان.
- 13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مج الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 14- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 15- علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقم للنشر، د.ط، الجزائر، 2012.
- 16- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 17- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006
- 18- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، دار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- 19- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة (للتزام مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة)، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط الرابعة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر.
- 20- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في غير ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، شرح مفصل لأحكام التقنيات العربية المستمدة من الفقه الغربي والمستمدة من الفقه الاسلامي وتطبيقاتها القضائية، ط الأولى.
- 21- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2004.

2- الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

- 1- جيلالي بن عيسى، مبدأ الأثر النسبي للعقد والاستثناءات الواردة عليه في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2007-
- 2008.
- 2- زاوي فريدة، مبدأ نسبية العقد، دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 1992.

3-فاطمة أسعد، نظرية العقد الموقوف في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015.

4-كهينة يوسف، مبدأ نسبية أثر العقد وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

3- مذكرات الماجستير

1-مزوغ يقوتة، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري، تخصص شريعة وقانون فرع المعاملات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2014- 2015.

4-المجلات

1-بورنان العيد، ضامن عبد القادر، التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير، مجلة التراث، مج2، عدد 26، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، د.س.ن.
2-تبوب فاطمة الزهراء، الخالف العام والوارث مفهومين مختلفان لا يتعايشان، المادة 108 من القانون المدني الجزائري، مجلة الحوليات، جامعه الجزائر، العدد 04، سنة 2015.

3-جابر محجوب علي، أثر العقد بين طرفيه وبالنسبة للغير (العقد بين مبدأ النسبية وقاعدة الحجية)، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، مجلة القانون الاقتصاد، ع95، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

4-رافد فاطمة، حدود انتقال اثار العقد الى الخلف العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف السنة 08، العدد 16، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2014.

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنصر
	شكر وتقدير
	اهداء
01	مقدمة
06	الفصل الأول: أثر العقد بالنسبة للمتعاقدین
07	المبحث الأول: آثار العقد بالنسبة للخلف العام
08	المطلب الأول: مفهوم الخلف العام
08	الفرع الأول: المقصود بالخلف العام
10	الفرع الثاني: قاعدة انصراف أثر العقد إلى الخلف العام
10	المطلب الثاني: الحالات التي لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام
11	الفرع الأول: الحالات التي لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً
10	أولاً: طبيعة التعاقد
11	ثانياً: نص القانون
12	ثالثاً: إتفاق المتعاقدین
15	الفرع الثاني: الحالات التي يصبح فيها الخلف العام من الغير
14	أولاً: حالة الوصية
15	ثانياً: حالة مرض الموت
17	المبحث الثاني: آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص
17	المطلب الأول: مفهوم الخلف الخاص
18	الفرع الأول: المقصود بالخلف الخاص
19	الفرع الثاني: قاعدة انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص
21	المطلب الثاني: شروط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص
21	الفرع الأول: أن يكون تاريخ العقد سابقاً على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص
22	الفرع الثاني: أن تكون الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد من مستلزمات الشيء
24	الفرع الثالث: علم الخلف الخاص

27	الفصل الثاني: نسبية أثر العقد بالنسبة للغير
27	المبحث الأول: نسبية أثر العقد في حالة التعهد عن الغير
27	المطلب الأول: مفهوم التعهد عن الغير
28	الفرع الأول: تعريف التعهد عن الغير
30	الفرع الثاني: شروط التعهد عن الغير
31	المطلب الثاني: أحكام التعهد عن الغير
32	الفرع الأول: قبول الغير للتعهد
34	الفرع الثاني: رفض الغير للتعهد
36	المبحث الثاني: نسبية أثر العقد في حالة الإشتراط لمصلحة الغير
36	المطلب الأول: مفهوم الإشتراط لمصلحة الغير
36	الفرع الأول: تعريف الإشتراط لمصلحة الغير
38	الفرع الثاني: تطور قاعدة الإشتراط لمصلحة الغير
40	الفرع الثالث: التطبيقات العملية لقاعدة الإشتراط لمصلحة الغير
42	المطلب الثاني : نسبية أثر العقد في حالة الإشتراط لمصلحة الغير
42	الفرع الأول: شروط انطباق قاعدة الإشتراط لمصلحة الغير
45	الفرع الثاني: آثار الإشتراط لمصلحة الغير
52	الخاتمة
55	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس

فهرس المحتويات:

الملخص:

يُعد مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص أحد أهم المبادئ الراسخة في القانون المدني، إذ يُقر بأن آثار العقد لا تنصرف إلا إلى أطرافه، ولا تمتد إلى الغير، سواء كانوا خلفًا عامًا أم خاصًا، أو دائنين أو أجانب عن العقد. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة احترام الإرادة التعاقدية، والعدالة، والاستقرار في المعاملات القانونية.

غير أن هذا الأثر ليس مطلقًا، بل ترد عليه استثناءات قانونية واتفاقية، تُجيز في بعض الحالات انتقال آثار العقد إلى الغير، كحالة الخلف العام الذي يخلف السلف في ذمته المالية، أو الخلف الخاص في العقود المتعلقة بالمال محل الحق، وكذلك في بعض صور حوالة الحق أو الدين، وحالات اشتراط النفع للغير.

من هنا، فإن دراسة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص تقتضي التمييز بين الأصل العام المتمثل في قصر أثر العقد على أطرافه، وبين الحالات الاستثنائية التي يترتب فيها الأثر على الغير تحقيقًا للعدالة أو تنفيذًا للالتزامات تعاقدية ذات طبيعة خاصة.

الكلمات المفتاحية: أثر العقد من حيث الأشخاص، أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين، أثر العقد بالنسبة للغير، الخلف العام، الخلف الخاص، الغير، الاستثناءات القانونية.

Résumé :

Le principe de l'effet relatif du contrat à l'égard des personnes constitue l'un des fondements essentiels du droit civil. Il consacre l'idée que les effets du contrat ne concernent que les parties contractantes, et ne s'étendent pas aux tiers, qu'il s'agisse de successeurs universels ou particuliers, de créanciers ou d'étrangers au contrat. Ce principe repose sur le respect de la volonté contractuelle, la justice, et la stabilité des relations juridiques.

Cependant, cet effet n'est pas absolu. Il connaît des exceptions d'ordre légal ou conventionnel, permettant, dans certains cas, la transmission des effets du contrat à des tiers. C'est notamment le cas du successeur universel qui hérite du patrimoine de son auteur, du successeur particulier dans les contrats ayant pour objet un bien déterminé, ainsi que dans certaines situations de cession de créance ou de dette, ou encore en présence de stipulation pour autrui.

Ainsi, l'étude de l'effet relatif du contrat à l'égard des personnes exige une distinction entre le principe général, selon lequel le contrat ne produit d'effets qu'entre les parties, et les cas exceptionnels où ses effets s'étendent à des tiers, soit pour des raisons de justice, soit en vertu de la nature particulière des obligations contractuelles.

Mots-clés : Effet du contrat à l'égard des personnes, effet du contrat entre les parties, effet du contrat à l'égard des tiers, successeur universel, successeur particulier, tiers, exceptions légales.